وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة اكلي أمحند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:قانون جنائي

آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
عوادي زينب
بوذراع نبيلة

تحت إشراف الأساتذة :
د. خليفي سمير ..... رئيسا
د. بلهوط ابراهيم..... مشرفا و مقررا
أ. صغير يوسف ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 23-09-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول:آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	7-46
تمهيد	7
المبحث الأول : الآليات الاجتماعية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف	8-28
المطلب الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة	8-19
الفرع الأول : التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة	9
الفرع الثاني : الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة	9-14
الفرع الثالث : مهام و اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة	15-19
المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي	19-28
الفرع الأول : نشأة وهيكلة مصالح الوسط المفتوح	19-21
الفرع الثاني : مهام واختصاصات مصالح الوسط المفتوح.	22-25
الفرع الثالث : دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل	25-28
المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف.	28-47
المطلب الأول : دور قاضي الأحداث في حماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف	29-41
الفرع الأول : ضرورة تخصص قاضي الأحداث	30-33
الفرع الثاني : إجراءات قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف	34-41
المطلب الثاني النيابة لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف	41-43
الفرع الأول : ضرورة تخصص النيابة العامة في شؤون الطفولة	43-44
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لحماية الطفل ضحية جريمة اختطاف	44-46
الفصل الثاني:آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	48-90
تمهيد	48
المبحث الأول: آليات متابعه جريمة اختطاف الأطفال	49-81

المطلب الأول: الآليات الموضوعية لمتابعه جريمة اختطاف الأطفال	67-49
الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري	63-49
الفرع الثاني: في قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة الاختطاف ومكافحتها	67-63
المطلب الثاني :آليات المتابعة الإجرائية في جريمة اختطاف الأطفال	81-67
الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية	76-67
الفرع الثاني، :إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الاطفال	80-76
الفرع الثالث : الجزاء المترتب على جريمة اختطاف الأطفال	81-80
المبحث الثاني: سياسة الدولة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	90-81
المطلب الأول: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة الجريمة	87-81
الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:	84-81
الفرع الثاني: دور الجمعيات في مكافحة جريمة الاختطاف الأطفال	86-84
الفرع الثالث: دور المؤسسات الدينية و الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	86
المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	90-87
الفرع الأول : المدرسة كجهاز في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	87
الفرع الثاني: الإعلام كجهاز في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	88

قائمة المحتويات

الفرع الثالث : الشرطة كجهاز في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	90-89
خاتمة	93-92
قائمة المصادر و المراجع	

الشـــــكر والتـــقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل "**بلهوط ابراهيم**"، على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام.

وندين بالشكر أيضا لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قرب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهـــــــــــداء

إلى أغلى من فقدت جدي وجدتي رحمهما الله

إلى أمي وأبي حفظهما الله

إلى جميع أفراد عائلتي وإخوتي

إلى صديقاتي ورفيقات دربي "أميرة وذهبية"

إلى كل من شجعني في رحلتي الى التميزوالنجاح

إلى كل من تجاوزهم قلمي،ولم يتجاوزهم قلبي

إلى كل دفعة تخرج 2020/ 2021 ماستر تخصص قانون جنائي

أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع

زينب

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى .والدي الكريمين حفظهما الله

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

إلى كل من مد يد العون لي وشجعني

إلى جميع الأصدقاء و الصديقات من قريب أو بعيد

الى كل من كان ينتظر بلوغي هذه المنزلة

نبيلة

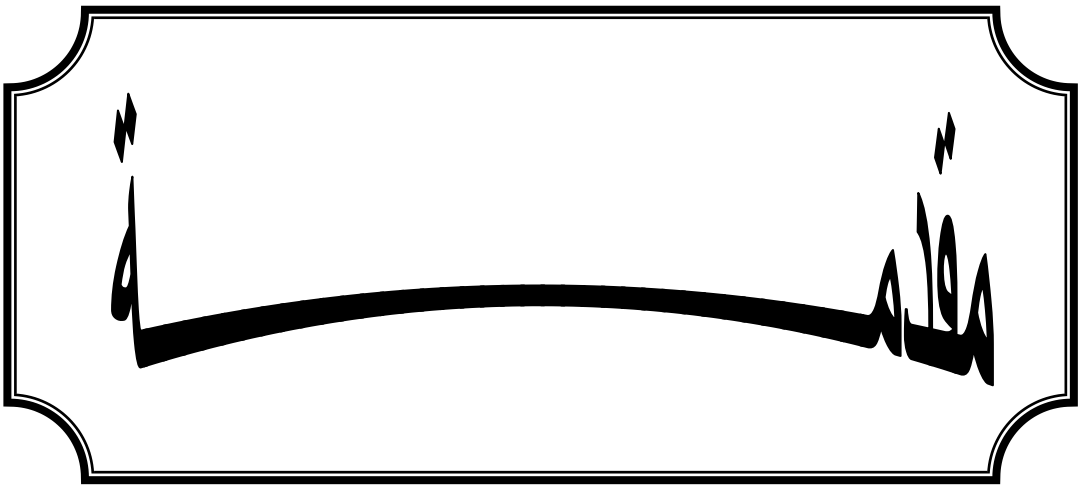
مقدمة

نظرا لتزايد جرائم اختطاف الأطفال و اعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها أصبح من واجب الدولة العمل بالإجراءات و التدابير التي ترمي إلى منع هذه الجريمة التي تودي بحياة الأرواح البريئة و تعرض الحريات الأساسية للخطر ، و ذلك من خلال دراسة عوامل وأسباب جرائم اختطاف الأطفال. و هذه التدابير تكون داخلية تقوم بها الدولة داخل إقليمها بالقضاء على الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجريمة و الحث على الإصلاح الاجتماعي وإقرار الحريات و احترام حقوق الإنسان و غيرها من التدابير ولاشك في أن لهذه التدابير دور كبير في مكافحة جرائم الاختطاف ذلك أن الطريقة المثلى في العقاب عن الجريمة بصفة عامة تذهب إلى الوقاية من الجريمة قبل أن تقع و ليس الجزاء الذي يفقد السجين حريته بين جدران السجن حتى لا يعود لارتكاب جرائمه ، ولهذا أصبح علم مكافحة الجريمة عموما لا يعتمد على وجود عقوبة توقع على الجاني عقب ارتكابه للجريمة إنما يعتمد كذلك على الوقاية من الجريمة.

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية و تكيف على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة وبالأخص إذا صاحب فعل الإختطاف تعذيب أو طلبا للفدية وأدى الفعل لوفاة الطفل المخطوف بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات و ذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود و تدخل في نطاق الجريمة المنظمة قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع و اعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها و الإتجار فيها.

إن التطور الهائل و السريع الذي عرفته البشرية كان له تأثير مباشر في تفشي ظاهرة جرائم الاختطاف فلم يسلم منها الكبار ولا الصغار فإذا كان الشخص البالغ الراشد له قسط من التجربة جعلته يتفادى فخ الجريمة بنسبة كبيرة فإن الطفل الصغير ببرائته و سماحته

تجعل منه صيدا سهلا يتفنن الجناة في إيذائه و الإيقاع به ومن الأساليب الجبانة التي يستعملها الجناة في ترويع الأطفال هو اختطافهم.

تكاد جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر تستفحل في شتى أقاليمها، ففي السنوات الأخيرة، تعرض الأطفال للاختطاف والإيذاء بأبشع الطرق في ظروف غامضة ومأساوية، جعلت الجميع يسارع في فهم ما يحدث، و لهذا عمل المشرع الجزائري جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل، فأستحدث قانون لحماية الطفل 15-12 والذي يعني بتوفير الحماية الاجتماعية والقضائية كآلية وقائية تكرس لرعاية وحماية هذه الفئة ،وبالرغم من أن هذا القانون جاء لحماية الأطفال إلا أنه غير كاف،لهذا أقر المشرع الجزائري مكافحة هذه الجريمة من خلال سن عقوبات ردعية، كما استحدث القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها 20-15.

1-أهمية الموضوع:

إن موضوع آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال يكتسي أهمية بالغة يستدعي التطرق إليه والبحث فيه، كما أن هذه الآفة تفشت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة ما جعلها حديث الساعة والشغل الشاغل لأولياء الأطفال ما يكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد.

وقد ترجع قلة الدراسات إلى أن الظاهرة لم تكن تمثل خطورة من ذي قبل أو تم تناولها بإيجاز من طرف المختصين، هذا ما يجعل الموضوع يستحق الدراسة من خلال البحث عن الآليات التي أقرها المشرع لحماية الطفل.

2- أسباب اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية.

أ-الأسباب الذاتية:

-الاهتمام الخاص بفئة الطفولة لكونها فئة ضعيفة وهشة وحساسة في المجتمع.

-الرغبة في البحث والغوص نحو كل ما يتعلق بالطفل.

-الأطفال هم زينة الحياة وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك وأي اعتداء عليهم هو اعتداء علينا.

ب- الأسباب الموضوعية:

الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه فد يصيبه، خاصة إذا الاعتداء على حريته ونزعه من كنف والديه يهدف لتحقيق أغراض مشينة تصل لإنهاء حياته بدون أي وجه حق.

وكذا انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع والتعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

3-أهداف الدراسة:

-التعرف على مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطر.

-تسليط الضوء على مدى فاعلية العقوبات المقررة.

-جمع النصوص العقابية والإجرائية التي تم إقرارها لحماية الطفل المعرض للخطر.

-ويبقى الهدف الرئيسي والأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

4- المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

5- الإشكالية:

يعتبر الطفل ركيزة المجتمع ورجل الغد كونه الشخص الذي تعتمد عليه الدولة لبناء مستقبلها ،لهذا لابد من توفير الحماية الكافية له من كل خطر قد يتعرض له خاصة الاختطاف.

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول الإشكالية التالية:

ما هي الآليات المتاحة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، و ما مدى نجاعتها ؟

الفصل الأول
آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، وهي سلوك إجرامي ترفضه و تعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري ، وفي هذا الإطار استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل سن ة 2015 وهو القانون رقم 15 -12 بموجب المصادقة على المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، لما كان هدف هذا القانون هو تحديد القواعد والي ات حماية الطفل، فانه تضمن نوعين من آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف و أخرى آليات قضائية، حيث سنتناول في هذا الفصل الآليات الاجتماعية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى الآليات القضائية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الآليات الاجتماعية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف.

يتصدر موضوع حماية الطفل قائم ة الأولويات في المجتمعات ، حيث تتجه الجهود والسعي الح ثيث نحو توفير انجح السبل و أفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة. و نظرا لظهور المشاكل الاجتماعية و تفاقمها و تفشي الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل خاصة جريمة الاختطاف باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع ، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري آليات خاصة لحماية وترقية الطفل في خطر للحد من ظاهرة – الاختطاف – وذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية عن طريق الهيئات الوطنية (المطلب الأول) والهيئات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بموجب القانون رقم 15- 12[1]، مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي 16- 334[2]، الذي يبين تنظيم الهيئة في الفصل الثاني منه و طريقة تسيرها في الفصل الثالث منه ومن خلال استقراء نص وص لمواد المرسوم المذكور أعلاه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف للهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة، أما في الفرع الثاني فتم التطرق إلى هيكل هذه الهيئة، ليتم تخصيص الفرع الثالث لمهام واختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة و المفوض الوطني.

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج رع 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر.ع. 75 الصادرة بتاريخ 21 12 2016.

الفرع الأول : التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يعرفها المشرع الجزائري بأنها هيئة ذات طابع وطني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعه لمصالح الوزير الأول، مهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، يرأسها المفوض الوطني والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بالاهتمام بالطفولة و المتحلية بالخبرة والتمكن في مجال حماية الطفل.[1]

يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، يتم تسييرها بواسطة هيكل إداري محدد الاختصاصات، حيث أن هذه الهيئة أنشئت من اجل توفير الحماية اللازمة للطفل، فهي جهاز وقائي حمائي له، كونه يمثل فئة هشة قد تكون عرضة للخطر، تهتم به من حيث صحته و أخلاقه و تربيته و أمنه، التي تكون في خطر و عرضة له، أو الوسط الذي ينتمي له، و الذي قد يهدد سلامته الجسدية أو المعنوية، وحتى تقوم بمهامها المنوطة بها تم توفير كافة الوسائل البشرية و المادية وأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر، والتي نصت عليها المواد من (13) إلى (20) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أما هذه التدابير فصلت فيها المواد من(9) إلى (18) من مرسوم 16-334 و أسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة، ويتم تسيير هذه الهيئة عن طريق التنظيم.[2] و بالإضافة إلى كل ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من (19) إلى (25) من نفس المرسوم، و المشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له أورد في المواد من (26) إلى (30) عن طريق التنظيم المقررة في ذات المرسوم أحكام تتعلق بميزانية الهيئة.[3]

[1] نخبة من الباحثين و الأساتذة، حماية حقوق الطفل، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2019، ص. 231.

[2] إيمان ذيب، آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018 2019، ص. 6.

[3] حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 2، جوان 2018، صفحه 543.

الفرع الثاني : الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

حدد المشرع مهام لتشكيلة الهيئة في المرسوم 16-334 في المادة 07 منه حيث تنص على :

تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل الآتية:

- أمانة عامة.
- المديرية لحماية حقوق الطفل.
- المديرية لترقية حقوق الطفل.
- لجنة تنسيق دائمة.[1]

ولكل من هذه الهياكل دورها تباعا على النحو التالي :

أولا : الأمانة العامة

حسب نص المادة (10) من المرسوم السالف الذكر، يسير الأمانة العامة أمين عام ويساعده في مهامه نائب مدير المالية و الإدارة والوسائل، يكلف بمجموعة من المهام تتمثل في :

- ضمان التسيير الإداري والمادي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برامج عمل الهيئة.
- تنسيق عام لهياكل الهيئة.
- إعداد تقارير الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.[2]

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-334 المرجع السابق.

[2] حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص. 544.

ثانيا : مديرية حماية حقوق الطفل.

تحدد مهام هذه المديرية المادة (11) من المرسوم التنفيذي 16-334 كما يلي :

- وضع برامج واليات عملية للإخطار عن الأطفال في حالة خطر.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تطوير السياسات المناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.[1]

ثالثا : مديرية ترقية حقوق الطفل.

تتمثل مهامها في ما يلي :

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.
- تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسيسي و إعلامي في مجال ترقية حقوق الطفل.
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- تشجيع مشاركة هيأت المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

[1] انظر المادة 11، المرسوم التنفيذي 16-334 المرجع السابق.

– إحياء التظاهرات و الأعياد الخاصة بالطفل.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16–334.[2]

رابعا : لجنة التنسيق الدائمة.

نجدها تتكون من المفوض الوطني أو ممثله رئيسا وممثلين للوزارات التي لها علاقة بمهام الهيئة، و يشترط فيهم أن يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، و ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني، و قيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، يعينون لمده أربع سنوات، يتمثل دورها في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها المفوض الوطني.[3]

تتولى دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة بالتعاون والتشاور بين الهيئات ومختلف القطاعات والهيئات العمومية و الخاصة، بحيث تزودها هذه الأخيرة بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة وهذا حسب نص المادة (15) من المرسوم التنفيذي 16–334 [4]، و من خلال ما سبق نستنتج أن طبيعة الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة تابعة للوزير الأول، ولها خدمة مالية مستقلة، سخرت لها الدولة كل الوسائل اللازمة للقيام بمهامها، يتم تسييرها عن طريق التنظيم كما تسعى لهدف واحد و وحيد وهو حماية الطفل من كل خطر بالتنسيق مع مختلف الهيئات برئاسة المفوض الوطني.[5]

---

[1] الأمين سويقات، الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 36، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مارس 2018، ص. 313– 314.

[2] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16–334 المرجع السابق.

[3] بوعافية محمد، الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15–12 ، مذكره لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018–2019، ص.25.

[4] المادة 15، المرسوم التنفيذي 16–334 ، المرجع السابق.

[5] إيمان ذيب، المرجع السابق، ص.9.

الفرع الثالث : مهام و اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

نص القانون المتعلق بحماية الطفل على مجموعه من المهام الموكلة للهيئة بتنفيذها من اجل حماية وترقية الطفولة من أي خطأ تتعرض له. (أولا) و مجموعة من الاختصاصات الموكلة للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بتنفيذها (ثانيا).

أولا : مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تقوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالعديد من المهام وتتجلى أهمها فيما يلي :

– حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية يمكن أن تمس بأحد حقوقه سواء الصحية، الأخلاقية، التربوية، و الأمنية أو أي وضع قد يعرضه للخطر كالظروف المعيشية أو البيئة التي يعيش فيها.[1]

– كما تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات و الإدارات العمومية وكذا الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة.[2]

– تفعيل جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة وتطبيقها والضمان لهذه الفئة الضعيفة في المستقبل الوقوف على تحقيق حياة أفضل للطفل الذي لا يزال يعاني من مشاكل اجتماعية التي لا يمكن حصرها.

– مراقبة كل صغيره وكبيرة في حياة الطفل الذي يكون معرضا لخطر معنوي أو مادي.

– توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش و الحماية الضرورية، و جعل الطفل و حمايته الهدف الأول و الأخير وترقية حقوقه الهدف الأسمى، و عدم المساس بكرامة الطفل

[1] فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم اختطاف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2021، ص. 211.

[2] سلامي أمينة، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15–12، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة، البويرة، 2018–2019، ص. 37.

عن طريق دراسة وضعيته، و ذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات التي تتعلق بانتهاك حقوقه والحد منها.[1]

– اتخاذ أي تدبير من شانه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.

– تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

– وضع آليات عمليه الإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفل.[2]

– ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل تحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المختصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة.

– يمكن للهيئة الاستعانة بأي هيئة أخرى أو شخص للمساعدة في مهامها.[3]

– و من خلال دور التكوين التنظيمي للهيئة يتضح أنها تعمل على توفير كل السبل الوقائية و الإمكانيات لحماية الطفل من الخطر،[4] والسعي على تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.[5]

– تقييم والعمل على احترام حقوق الطفل و رعاية المصلحة الفضلى و ترقية حقوقه وذلك بتوعية المجتمع عبر جميع الأطوار و الأوساط الاجتماعية و المهينة.

---

[1] وزاني آمنة، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، دراسة في القانون15–12 المتضمن حماية الطفل الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18 أكتوبر 2017، ص. 121.

[2] مسعادي يمينة، الحماية القانونية لفئة الأطفال في خطر وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15–12، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019–2020، ص. 38.

[3] الأمين سويقات، المرجع السابق، ص. 313.

[4] مسعادي يمينة، المرجع السابق، ص. 39.

[5] سلامي أمينة، حفاد الطاووس، المرجع السابق، ص. 38.

كما تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية من اجل العمل والتعاون على تشجيع البحث والتطور في مجال حقوق الطفل.[1]

ثانيا : اختصاصات المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل، فالمشرع الجزائري من خلال نصه في المادة (13) من قانون حماية الطفل 15-12، نص على مهام واسعة للمفوض الوطني بقوله : يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات و الإدارات والمؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعه الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية أو الثقافية لإهمال الطفل و إساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقيه مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.[2]

[1] وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص. 10.

[2] انظر المادة 13 من القانون رقم 15-12 المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك فان قانون حماية الطفل أوكل للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة مهاما أخرى تتقاطع مع جانب من الإجراءات القضائية الحمائية فمنحه حق الزيارة و الاقتراح وحق الإخطار لولي طفل أو ممثله الشرعي.[1]

كما له أيضا الدور في التخطيط بوضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة، ويقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وهذا ما جاءت به المادتين (13) و (14) من قانون حماية الطفل.[2]

كما يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية، مع إعداد تقرير ثانوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك، ليرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ومن ثم نشره و تعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ، وهذا ما نصت عليه المادتين (19) و (20) من القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12.[3]

و تنص المادة (15) من قانون 15-12 على أن : "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل."

يتضح من نص المادة (15) السابق ذكرها أن الإخطار قد يكون إما من طرف الطفل نفسه كما يمكن أن يأتي من قبل وليه الشرعي، هذا الأخير الذي وضحته المادة (2) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي يشمل كل من الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن، كما يمكن أن يكون الإخطار من أي شخص طبيعي أو معنوي، ولقد وفق المشرع الجزائري عندما وسع من دائرة الأشخاص المخطرين فبهذه الطريقة يمكن

[1] نخبة من الباحثين و الأساتذة، المرجع السابق، ص. 234.

[1] وعزاز حسينة، نقالي جويدة، المرجع السابق، ص. 13.

[3] انظر المادة (19) و (20) من القانون رقم 15-12 المرجع السابق.

للمصالح اخذ الاحتياطات اللازمة وفي الوقت المناسب لدحض أي خطر يهدد الطفل وسلامته.[1]

المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في إنشاء مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية من ولايات القطر الوطني، كما يمكن أن تنشأ أكثر من مصلحة في الولاية الواحدة، حيث تم تنصيب مصالح الوسط المفتوح وفقا لنص المادة (19) من الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة،[2] كما قد أعيد تنظيمها بمقتضى المواد (21) و(31) من قانون حماية الطفل 15-12،[3] تحت اسم : مصالح الوسط المفتوح.

ومن هذا المنطلق نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول نشأه وهيكلة مصالح الوسط المفتوح ومهام اختصاصات هذه المصالح في الفرع الثاني لنتطرق إلى دور مصالح الوسط المفتوح في الفرع الثالث.

الفرع الأول : نشأة وهيكلة مصالح الوسط المفتوح.

لقد خصص المشرع الجزائري لحماية الطفل على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح، ويقصد بهذه الأخيرة المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر في المجتمع، وهي واحدة من أربع مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفل،[4] وتعتبر احد المراكز المختصة

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 214.

[2] انظر المادة رقم 19 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات ومصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ج. ر.ع. 81، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1975.

[3] انظر المواد (21) و(31) من القانون 15-12، المرجع السابق.

[4] رشيد اوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12، أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في لدول المغاربية، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومين 13 و 14 مارس 2017، ص. 116.

في شؤون الطفولة تحت رعاية و وصاية وزارة التضامن الوطني[1]، غير أن المشرع أفرد مصطلح "مصالح" بدل مركز كخصوصية لها لطابعها الخاص، لأن الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، وليست هيئة لاستيعاب الطفل فيغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي والاستيعابي.[2] و هذه المصالح هي حجز الزاوية والمحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي أو في حاله جنوح.[3]

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير انه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكثيفة إنشاء عدة مصالح، يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.[4]

كما لها أن تقوم بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات و حتى الأشخاص المكلفون والمهتمون بشؤون الطفولة، والهدف الرئيسي لهذه المصالح هو إعادة تربية هؤلاء الأطفال وادمجاهم من جديد في المجتمع، و اتخاذ كل الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل من الأخطار التي قد تترصد حياته.[5]

ومن هذا المنطلق واستنادا إلى نص المادة (21) الفقرة الثالثة منها نلاحظ أن المشرع جعل لمصالح الوسط المفتوح تشكيلة خاصة تعني بحماية الطفل ورعايته وهي تتمثل في :

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 215.

[2] رشيد اشاعو، المرجع السابق، ص. 117.

[3] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

[4] رشيد اوشاعو، المرجع السابق، ص. 117.

[5] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 215.

أولا : المربيين

يتمثل دور المربيين في تقديم التكوين و التعليم للطفل ويساعده على الإحساس بذاته و يعمل على تحديد احتياجاته الاجتماعية من خلال تحويله إلى الأخصائي النفساني أو الاجتماعي لدراسة حالته، ويدرب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية.

ثانيا: مساعدين اجتماعيين

يتمثل دورهم بالبحث عن حالة الطفل.

ثالثا: أخصائيين نفسانيين

هم خبراء بأطوار النمو النفسي و التغيرات العقلية التي تطرأ على الطفل، ودوره يتمثل في فهم سلوك الطفل وشخصيته واعتماده على أساليب سطحية في معالجة مشاكله.

رابعا : أخصائيين اجتماعيين

يتجلى دور الأخصائي الاجتماعي على استقبال الطفل والعمل على إزاحة مخاوفه و إعادة الثقة في نفسه، ويساعد الطفل على تعزيز مكانته في المجتمع وعلى زيادة تقديره لنفسه، وقد يكون عاملا من عوامل الطمأنينة لأنه يبدد في نفسه التصورات الخاطئة والمعرفة السطحية. ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع راعى حاجة الطفل إلى رعاية وحماية خاصة ذلك لأنه لم يكتمل نموه العقلي والجسمي، فوضع تشكيلة خاصة ألزم بها الوسط المفتوح.[1] إضافة إلى الموظفين المختصين والكفاءات من رجال القانون والحقوق، ويتم الرجوع للتنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد الشروط وكيفية التطبيق.[2]

[1] إيمان ذيب، المرجع السابق، ص. 10 – 11.

[2] أمنة وزاني، مرجع سابق، ص. 129.

الفرع الثاني : مهام واختصاصات مصالح الوسط المفتوح.

يتحدد اختصاص مصالح الوسط المفتوح بالإقليم المتواجد فيه، غير أن ذلك لا يمنع من امتداد الاختصاص خارج الإقليم.

نصت المادة (22) من قانون رقم 15-12 على أن : "تقوم مصالح الوسط المفتوح لمتابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم، تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شانه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكن أن تتدخل تلقائيا." [1]

و تتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محدده وتسعى إلى تنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر و يوقع عليه جميع الأطراف بما في ذلك الطفل الذي يبلغ 13 سنه فأكثر و ممثله الشرعي، و عند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص.[2]

أولا : اتصال المصالح بالحالة المفترضة.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي غير انه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه وتحدد شروط و

[1] انظر المادة (22) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] بن نصيب عبد الرحمن، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في الواقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، جامعه الحاج لخضر باتنة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 04 و 05 ماي 2016 ص. 4.

كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا : الإجراءات المتخذة

تنص المادة (23) من قانون رقم 15-12 على أن : "تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، و عند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا. يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث."[2]

كما نصت المادة (24) على انه : "إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

و إذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شانه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنوات (13 سنة) على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر (13 سنة) على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، يدون الاتفاق في محضر ويقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم."[3]

[1] رشيد اشاعوا، المرجع السابق، ص. 117.

[2] انظر المادة (23) من القانون 15-12، المرجع السابق.

[3] انظر المادة (24) من القانون 15-12، المرجع السابق.

كما تؤكد المادة (28) انه : "يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حاله الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي."[1]

حيث ألزم المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح في حاله الطفل الذي كان ضحية جريمة ارتكبت بحقه من ممثله الشرعي بالإحالة المباشرة على قاضي الأحداث، ويرجع سبب الزام المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح الإحالة على قاضي الأحداث باعتبار هذا الأخير المراقب والمشرف على الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي، كما يجب أن يكون على دراية بالتدابير المتخذة لحماية الطفل وكذا الأطفال المتكفل بهم وذلك بصفة دورية.[2] وهذا حسب نص المادة (29) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ونصت على انه : "يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، و يجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم."[3]

إن مصالح الوسط المفتوح عند إطلاعها على حالة الخطر التي تهدد مصلحة الطفل تقوم بدراسة الحالة بدقة وتحديد الإجراء اللازم لمجابهة هذا الخطر، كما أنها تشرك الطفل في اتخاذ الإجراءات حياله، و لقد وفق المشرع الجزائري بإشراك الطفل في اتخاذ الإجراء الملائم، فهذا يسهم في فعالية التدابير وسرعة دحض الخطر الذي يهدده.

[1] انظر المادة (28) من القانون 15-12، المرجع السابق.

[2] فوزية هامل، المرجع السابق ص. 218-219.

[3] انظر المادة (29) من القانون 15-12، المرجع السابق.

وفي حالة الخطر الحال الواقع عليه من عائلته فيجب فورا اتخاذ التدبير الذي يتناسب مع حالته من طرف مصالح الوسط المفتوح، و يجب التدخل سريعا ويتم مباشرة رفع الأمر لقاضي الأحداث المختص إقليميا لرفع هذا الخطر عن الطفل.[1]

وعلى العموم فإن مصلحة الوسط المفتوح هي جهاز يقوم بملاحظة سلوك الحدث و توجيه، و هذا العمل يكون تحت توجيه و إشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، فمن مهام هذه المصلحة السهر على سلامة الأوضاع المادية و المعنوية لحياه الأحداث.[2]

و للإشارة فإن مصالح الوسط المفتوح لا تعتبر مقيدة مطلقا و ذلك بمراجعتها للتدابير التي بإمكانها اتخاذها سواء بصورة جزئية أو كلية وتكون تلقائيا وبناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي.[3]

الفرع الثالث : دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل.

تنص المادة (31) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه : "يجب على الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، و تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقييدها بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية. يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 219.

[2] الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، نوفمبر 2017، ص. 103.

[3] زيناسي نسيمة، داود ماجدة، الحماية القانونية للطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، مذكره لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي عين تموشنت، ص. 52.

إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن النية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة."[1]

وهذا في حالة تأكد مصالح الوسط المفتوح من حالة الخطر التي تهدد الطفل ومن صحة الإخطارات التي تصل إليها، و في إطار عملها الوقائي تقوم هذه المصالح بأبحاثها الاجتماعية حول حالة الطفل وعلى المؤسسات العمومية أو الأشخاص المكلفين بشؤون الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح حتى تتمكن من القيام بأبحاثها و أعمالها على أكمل وجه و أحسن صورة.[2]

و يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب تدخل النيابة العامة وقاضي أحداث خاصة إذا ما كان الخطر الذي لحق بالطفل ذو طبيعة جزائية، كما تضيف المادة (25) على انه : "يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح احد التدابير الاتفاقية الآتية :

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

– تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[3]

[1] انظر المادة (31) من القانون رقم 15–12، المرجع السابق.

[2] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 219.

[3] انظر المادة (25) من القانون رقم 15–12، المرجع السابق.

بمعنى انه تعمل هذه المصلحة على إبقاء الطفل ضمن عائلته مع اقتراح بعض من التدابير التي ترافق هذا الإجراء، كإبعاد الطفل عن مصدر الخطر وتقديم الإعانة للأسرة وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، كما تتخذ احتياطاتها اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل والشخص الذي يهدد أمنه وسلامته.[1]

و حسب نص المادة (26) فانه يمكن لمصالح الوسط المفتوح مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا، و هذا تلقائيا أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي.[2]

و من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري سعى لمواكبة الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنه 1989 من جهة، و من جهة أخرى حدد إجراءات لحماية الطفل من خلال هذه المصالح، غير أنه لم ينتبه إلى أن هذه الإجراءات قد تأخذ وقتا معتبرا لا يتلائم مع حالة الخطر الذي يتعرض لها الطفل، فمثلا الطفل ضحية جريمة الاختطاف إن أتيحت له الفرصة للاتصال والتبليغ في مكان تواجده يتطلب الأمر التدخل السريع لإيجاده وضمان إعادته سالما معافى لأهله، و هذه المصالح مع الإجراءات الواجب إتباعها قد تتخذ وقتا أطول للوصول إلى الطفل الضحية و تخليصه من الخطر الذي يترصده، و إلا فإن الخاطف قد يغير مكان تواجده أو يقوم بتصفيته، أو تهجيره إلى أماكن أخرى، خاصة مع الشبكات التي تهدف من وراء الاختطاف إما التجارة الجنسية بالطفل أو التجارة بأعضائه، و لهذا يجب على المشرع أن يتخذ إجراءات أكثر فعالية و سرعة حتى تحقق الحماية الكافية للطفل، فطول الإجراءات من شأنه تضيع فرصة إنقاذ الطفل وحمايته.[3]

وهنا نود أن لو يقتدي المشرع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة. والتي من بينها التشريع التونسي .حيث نجد أنه اقر لمندوب حماية الطفولة إمكانية اتخاذ التدابير العاجلة التي تأخذ طابعا مؤقتا و المتعلقة بحالات شديدة الخطورة. أو متى وجبت وضعية الطفل

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 220.

[2] انظر المادة (26) من القانون رقم 15-12.

[3] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 221

المعرض للخطر التدخل العاجل فالتدبير الأول يتمثل في الحصول على إذن مسبق من قاضي الأسرة لوضع الطفل في مؤسسة اجتماعية ملائمة بصفة مؤقتة أما التدبير الثاني فيتمثل في إخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالإستعانة بالقوة العامة[1].

المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف.

بعد الأجهزة الاجتماعية التي عملت على كفالة حماية الطفل المنحية، نجد الأجهزة القضائية، فنقصد بالإجراءات القضائية لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف تلك التدابير التي منحها المشرع للقضاء لكفالة حق الطفل الضحية، و تخص الحماية القضائية فئتين من الأطفال. تتمثل الأولى في الأطفال المعرضون للخطر والفئة الثانية تتمثل في الأطفال ضحايا بعض الجرائم منها جريمة الاختطاف. إن حماية المشرع الجزائري للأحداث إلى أن امتدت إلى أن طالت الجانب الاجتماعي منه، فسن قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي عالج به مسألة الخطر جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمة من خلال السلطات الممنوحة له. فنجد هذه الأخيرة تعمل على كفالة حقوق الطفل وضمانها، و عليه سنتطرق إلى دور قاضي الأحداث في حماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف (المطلب الأول)، كما نتعرض أيضا إلى دور النيابة العامة في حماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف (المطلب الثاني).

[1] مبارك عمامرة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2017- 2018، ص. 284.

المطلب الأول : دور قاضي الأحداث في حماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف.

أقر المشرع الجزائري الحماية القضائية للطفل والتي تتمثل في حالة عندما يكون الطفل معرض للخطر، و في حالة عندما يكون هذا الأخير ضحية الجريمة.

وحسب نص المادة (61) من قانون 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل فإنه : "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمده ثلاث سنوات".

أما في المحاكم الأخرى فان قضاه الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمده ثلاث سنوات أيضا ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبه نائب رئيس محكمة على الأقل، و يعتبر قاضي الأحداث بمثابة العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع بين التحقيق والحكم.[2]

يتم تعيين قاضي الأحداث حسب القانون الأساسي للقضاء في المادة (03) منه : " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".[3]

إضافة إلى نص المادة (40) من القانون الأساسي للقضاء 04-11 فإنه : " يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاء وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم و إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنه جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم".[4]

---

[1] انظر المادة (61) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] مستاري عادل، زوليخة رواحنة، الحماية القانونية للطفل الجانح فيلم القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحله المتابعة والتحقيق، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه الجلفة، سبتمبر 2017، المجلد 10، العدد 3، ص. 72.

[3] القانون العضوي رقم 04- 11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

[4] انظر المادة (40) من القانون رقم 04 11، المرجع السابق.

فالتكوين الذي يتلقاه القضاة هو واحد للجميع بالمدرسة العليا للقضاة، ويمرون بمراحل كما هو مبين في المادة أعلاه. و القضاة المختصون في شؤون الطفولة فلم ينص عليه القانون الأساسي للقضاء بل نظمته المادة (61) من القانون 15-12 المذكورة سابقا.

ويتضح مما سبق أن القضاة المتخصصين بشؤون الطفولة مرة يمنح لهم هذا الاختصاص عند تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، ومرة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، و الأمر الذي له أهمية هو مسألة تخصص القضاة الذين تم تكليفهم بشؤون الطفولة، لمعالجة هذه النقاط سيتم التطرق إلى ضرورة تخصص قاضي.

الأحداث في شؤون الطفولة (الفرع الأول) و إجراءات قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضرورة تخصص قاضي الأحداث.

إن فئة الأطفال فئة ضعيفة و هشة تحتاج إلى معاملة قضائية خاصة لكونها تختلف عن فئة الراشدين، لذلك دعت اغلب التشريعات إلى ضرورة وجود قضاة متخصصين في قضاء الأحداث ولهم دراية بشؤون الطفولة، و الهدف منها هو حماية الطفل من الوقوع في الجريمة و هدفها الإصلاح و الوقاية.[1]

والتخصص بشؤون الأحداث مفاده قصر نوع معين من الأعمال على فئة دون غيرها، و هو الأمر الذي تفرضه طبيعة المعاملة مع هذه الفئة الهشة في المجتمع، و تفرضه السياسة الجنائية المعاصرة إلى تبني تخصص القضاء الجنائي بوجه عام، و التخصص في قضاء الأحداث بصفة خاصة.[2]

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 275،276.

[2] احمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص. 60.

كما أن تخصص قاضي الأحداث لا يتطلب تخصصه في العلوم الجنائية فحسب، و إنما يكون ملما بكل العلوم المرتبطة بها و اقتصاره على النظر في القضايا التي تخص الأطفال دون أن يوكل له النظر في باقي القضايا، يكسبه الخبرة في هذا المجال، كما يكسبه و يمكنه من الاستفادة من الخبراء و المتخصصين على ضوء القضايا السابق الفصل فيها.

أولا : أهمية تخصص قاضي الأحداث.

تعود أهمية تخصص قاضي الأحداث في المسائل المتعلقة بالطفل سواء كان الجانح أو الضحية إلى التغيرات الواقعية والعلمية التي طرأت على المجتمعات من الناحية العلمية و تفرع العلوم القانونية وتشبعها واتجاهها نحو التخصص والتعمق مما يقتضي الخبرة والكفاءة العالية التي تضمن السرعة و الإتقان في العمل القضائي هذا من جهة، و من جهة أخرى كثرة الجرائم و الانتهاكات التي تقع على الأطفال دوليا أو وطنيا وكذا التغيرات في الحياة الاجتماعية.[1]

و تكتسي عملية ضبط اختصاص محاكم الأحداث أهمية بالغة حيث يتحدد على ضوئها حجم تدخل هذه المحاكم ضيقا أو اتساعا، و من ثم حجم العناية بالأحداث وحمايتهم.

و نجد أن المؤتمر الخامس للجمعية المصرية أوصى بضرورة تخصص العاملين جميعا في مجال الأحداث ابتداء من مأمور الضبط القضائي، و هذا يتطلب تكوين معمق بشؤون الطفولة فضلا عن الإحاطة بمختلف العلوم السلوكية ذات الصلة بهم وتربيتهم.[2]

إن المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل عندما نص على تعيين قاضي الأحداث في المواد (61) و (60) لم يتطرق لتخصص القاضي في شؤون الطفولة ولم يشترط في تعيين قاضي الأحداث أن تكون له خبرة و كفاءة بهذا المجال، حيث يكتفي من خلال نص المادة (449) من قانون الإجراءات الجزائية بالإشارة إلى شرطين،

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 276.

[2] عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص. 480.

يجب أن يتوفر في قاضي الأحداث وهما الكفاءة أو العناية بشؤون الطفل وان كان واقعيا وعمليا الأمر ليس كما هو منظر له لأن التكوين الذي يتلقاه القضاة أو وكلاء الجمهورية هو تكوين موحد لا يضمن لهم معارف متخصصة بحسب تنوع مهامهم القضائية، و هذا على الرغم من أن القانون الأساسي للقضاء خول لوزير العدل تحديد برامج التكوين و تحديد التخصصات لطلبة القضاة تبعا لاحتياجات القطاع بموجب قرار وزاري.[1]

ليس في الجزائر تخصص لا على مستوى النيابة العامة و لا على مستوى قضاء الأحداث، و إنما يتلقون تكوين موحدا. إن قضاة الأحداث و هم حديثي العهد بالمهنة و المنظمين لجمعيات حماية الطفولة أو من الذين لهم دراية بهم، كما أن القاضي الذي يعمل كقاضي أحداث عند تحويله إلى محكمة أخرى أو مجلس قضاء آخر، لا يعين كقاضي أحداث اخذين بعين الاعتبار اكتسابه لخبرة ميدانية في هذا المجال بل يعين بحسب احتياجات كل محكمة.[2]

ثانيا : كيفيه اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل ضحية جريمة الاختطاف.

إن تدخل قاضي الأحداث واتصاله بملف الطفل الضحية أو الموجود في حالة الخطر بصفة عامة ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، و إنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والهدف من هذا الإجراء هو تحقيق الحماية للطفل من الخطر الذي يهدده، و العمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، و التدابير المتخذة قابلة دوما للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل.

فهو إذن تدخل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني وليس القضاء الجزائري و التدابير التي يتخذها تعتبر تدابير هادفة إلى حماية الطفل.[3]

[1] عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص. 409.

[2] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 278

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 60.

تتضح طريقة اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل الضحية من خلال ما نصت عليه المادة (32) من قانون رقم 15-12، حيث يختص قاضي الأحداث بالاتصال بملف الطفل الضحية عن طريق عريضة سواء قدمت هذه الأخيرة من طرف وكيل الجمهورية أو ولي الطفل أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي شرط أن يكون هذا القاضي مختص إقليميا.[1]

ولا ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل المعرض للخطر إلا إذا كان الطفل لا يتجاوز سنه 18 سنة، و يجب أن تتوفر حالة من حالات الخطر المذكورة في المادة (02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

و حسب نص المادة (42) من القانون رقم 15-12 التي تنص على: " يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين (40) و (41) من هذا القانون، مقرره لمده سنتين قابلة للتجديد و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرون(21) سنة، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من طرف المعني أو من تلقاء نفسه".

و يستوي الأمر أن يكون هذا التمديد بطلب المعني أو يقوم به القاضي من تلقاء نفسه، فالمشرع الجزائري لم يقصر الحماية للطفل على سن (18) سنة وهو السن الجزائي الذي حدده في القانون المتعلق بحماية الطفل بل مدد الحماية إلى سن (21) وهي بذلك تشمل مراحل المراهقة.[3]

[1] انظر المادة (32) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] انظر المادة (02) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[3] انظر المادة (40) و (41) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

الفرع الثاني : إجراءات قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف.

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل مرهون بالحالة التي تعتري الطفل، حيث بين المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل من خلال المادة (02) الحالات التي يتدخل فيها القاضي لحماية الطفل الضحية، وتطرقه للتدابير التي يتخذها لتحقيق هذه الحماية، و هذا ما سنتناوله في النقاط الآتية :

أولا : شروط تدخل قاضي التحقيق لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف.

ثانيا : تحديد شروط تدخل القاضي لحماية الطفل وتتمثل في ما يلي :

1- توافر حالة الخطر:

إن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم حالة الخطر ولم يحصر حالاتها، و إنما اكتفى بتحديد بعض من صورها في نص المادة (02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فوضعية الخطر التي قصدها المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل لا تخص الطفل الجانح ولا يقصد بها توافر الخطورة الإجرامية لدى الطفل، و إنما تكمن في الحالة الخطرة التي تقتضي التدخل قبل وقوع الجريمة أي أن الخطورة هنا تكون سابقة عن الجريمة.[1]

فالأطفال في حالة الخطر لا يرتبطون دائما بالانحراف فقط، و إنما يدخل ضمنهم أيضا الأطفال ضحايا الجرائم. فالطفولة المعرضة للخطر تضم كذلك الأطفال ضحايا الاعتداءات وليس فقط المعرضين لخطر الانحراف، فالطفل الذي ينتمي لفئة الضحايا هو الطفل المجني عليه بالمعنى الدقيق أن يتم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء ولم يصدر منه أي خطأ، و بالتالي فهو معرض للخطر، هذا الخطر الذي يمس بصحته النفسية والجسدية.[2]

[1] هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الحماية القضائية للطفل في خطر في القانون رقم 15-12، مجله العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 49، ص. 78 .

[2] هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص. 365.

إن المشرع الجزائري انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي، و اعتبر الطفل في حالة الخطر ليس المنحرف أو الذي هو عرضة للانحراف، و إنما أدرج كذلك الطفل الضحية ضمن الأطفال في حاله الخطر، و لم يفرق بين الطفل ضحية الاعتداءات الواقعة عليه، فالإجراءات التي يتخذها القاضي لحماية الطفل في حاله خطر يمكن تطبيقها على حالة الطفل ضحية أي جريمة ومن بينها الطفل ضحية جريمة الاختطاف، فالطفل الضحية ضرره اكبر لان الاعتداء قد وقع وانتهى.[1]

والمشرع الجزائري في المادة (02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، لم يستعمل مصطلح الطفل المعرض للانحراف المعنوي،بل استعمل مصطلح طفل في خطر فالحدث يمكن أن يتعرض للخطر العام أو الخاص وهو معيار أوسع، وبالتالي فالحماية لا تشمل فقط الطفل المنحرف والمرتكب للجريمة بل يتعداه لأكثر من ذلك.[3]

2- اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في حاله الخطر :

اشترط المشرع الجزائري أن يكون القاضي مختصا إقليما لتوفير الحماية للطفل في حالة خطر، أي أن يكون ضمن محل إقامة الطفل الضحية، حسب نص المادة 32 من القانون المتعلق بحماية الطفل فانه:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حاله عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

---

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 282.

[2] انظر المادة (02) من القانون رقم 15-12، المرجع السابع.

[3] راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2018، ص. 128.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من طرف الطفل شفاهة .[1]

يتضح من خلال نص المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن قاضي الأحداث هو السلطة الوحيدة التي لها صلاحية النظر في القضايا التي يكون فيها الطفل ضحية للجريمة، أو في حاله الخطر بصفة عامة ، وإعطاء هذه الصلاحية لقاضي الأحداث تجعله متميزا عن القضاء العادي والقضاء الجزائي، وهذا للصيغة الاجتماعية التي تلحق هذه المهمة.

وعليه فالتدابير التي يصدرها هدفها وقائي و حمائي.

ثانيا : التدابير المؤقتة المتخذة من طرف قاضي التحقيق في حالة الطفل الضحية .

قبل أن يباشر قاضي الأحداث في أي إجراء اتجاه الطفل الضحية يجب عليه دراسة شخصية الطفل من الناحية الاجتماعية والنفسية والعقلية والسلوكية ويكون ذلك وفق الوسائل القانونية المتاحة له.[2]

إضافة إلى نص المادة 34 الفقرة الثانية التي تنص على انه يمكن لقاضي الأحداث أن يستمع لأي شخص يرى فائدة من سماعه ويمكن له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.[3]

ومن بين التدابير والإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري للطفل الضحية هي ما تم النص عليها في المواد 35 و 36 و 40 من القانون المتعلق بحماية الطفل ،وهي عبارة عن الإجراءات الوقائية وتتمثل أهمها في تدابير تتم داخل الوسط الأسري وأخرى تخرج الطفل من وسطه الأسري، وحسب ما نصت عليه المادة (35) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فانه: " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب

[1] انظر المادة (32) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 284.

[3] انظر المادة (34) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

الأمر بالحراسة المؤقتة احد التدابير الآتية :

-إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو مدرسي أو المهني.[1]

وهكذا فان المشرع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف المصالح المذكورة بملاحظة الطفل في الوسط الموجود به وفقا للتدبير المتخذ في شانه، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي متصل بوضعيه الطفل ومتابعته باستمرار في وسطه الطبيعي.[2]

وتضيف المادة 36 من نفس القانون بأنه يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

-مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان طفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.[3]

من خلال المادة (36) يتضح أن التدابير المنصوص عليها تخرج الطفل من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز، فهي تعتبر استثنائية

[1] انظر المادة (35) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[2] زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كليه الحقوق، جامعه الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص. 28.

[3] انظر المادة (36) من القانون 15-12، المرجع السابق.

يتخذها القاضي في حالة الضرورة الملحة، ويتم وضع الطفل أو إلحاقه بإحدى هذه المؤسسات بغيه تحقيق هدف معين كل حسب اختصاص المؤسسة وبالتالي وضع الطفل في أحداها إذا توفرت الأسباب الداعية لذلك حسب قناعة القاضي بذلك.

و يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بتعديلها حول عدول عنها متى طلب الطفل ذلك أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.[1]

كما يجب على القاضي تقديم المساعدة للطفل في خطر وذلك من خلال مصالح تتكفل بشؤون الطفولة ومساعدتها.[2]

وحسب نص المادة (41) من نفس القانون فانه :

يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[3]

إن من خصائص الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب المواد (35) و (36) و (37) من القانون المتعلق بحماية الطفل 15- 12 تبليغها إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة ،وهذا موقف ايجابي من طرف المشرع ، حيث اوجب تبليغ تلك الأوامر بسرعة وكل ذلك في مصلحة الحدث الذي تتطلب حالته سرعة في الإجراءات دون تعطيل ،ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في مادتين(35) و (36) ستة أشهر.[4]

ثالثا : التدابير النهائية المتخذة من طرف قاضي الأحداث في حق الطفل الضحية.

بالإضافة للتدابير الوقائية المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث ،هناك تدابير نهائية عليه القيام بها ،غير أن بالرغم من تطرق المشرع الجزائري لاختصاص قاضي الأحداث في نظر

[1] إيمان ذيب، المرجع السابق، ص. 17.

[2] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 289.

[3] انظر المادة (41) من القانون 15-12، المرجع السابق.

[4] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص. 29.

القضايا المتعلقة بالطفل الضحية في القانون رقم 15 -12 المتعلق بحماية الطفل إلى انه لم يتطرق إلى تشكيلة المحكمة التي تنظر في قضايا الأطفال للضحايا في حاله خطر، ولا لضرورة تعيين محام، وهذا ما سيتم تناوله في النقاط الآتية:

1 -تشكيله المحكمة:

من خلال استقراء نص المادة (39) من القانون المتعلق بحماية الطفل[1]، يظهر أن تشكيلة المحكمة التي تنظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر هي تشكيلة فردية وقاضي الأحداث يسمع بمكتبة كل الأطراف[2] كما نصت المادة (39) بقولها:

" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".[3]

وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إلى النيابة العامة عند إقفال التحقيق، والأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث في قضايا الخطر غير قابله للطعن[4]، كما أن الجلسة للنظر في قضية الطفل في خطر يكون في مكتبه قاضي الأحداث، وحضور الطفل وممثله الشرعي إجباري.[5]

2 حضور المحامي مع الممثل الشرعي للطفل الضحية:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة (38) من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل على انه:

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 294.

[2] إيمان ذيب، المرجع السابق، ص. 18.

[3] انظر المادة (39) من القانون رقم 15- 12، المرجع السابق.

[4] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص. 30.

[5] راضية مسعود، المرجع السابق.

" يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول إلى ثمانية أيام(08) على الأقل من النظر في القضية"[1]

وهكذا تتضح سياسة المشرع في هذا الإطار، حيث انه ينص على حضور الممثل الشرعي كحماية وكضمان للطفل، إلا انه لا يوجد ما يستفاد منه بان هذا الحضور إجباري، علاوة على ذلك لم يرتب بطلان على إجراءات المحاكمة في حال تخلفه.[2]

أما بالنسبة لحضور المحامي فقد أجاز المشرع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور.[3] ونص المشرع الجزائري أيضا بموجب الفقرة 02 من المادة (82) من القانون 15-12 على انه :

"ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنهم ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".[4]

أي أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إجبارية حضوره ولا لبطلان الإجراءات في حالة تخلف حضوره.

3-التدابير النهائية المتخذة من طرف قاضي الأحداث:

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل ضحية جريمة اختطاف، يقوم قاضي الأحداث بإحالة الملف لوكيل الجمهورية للاطلاع عليه ،وتبقى الإجراءات المذكورة سابقا التي يتخذها القاضي في حق الطفل الضحية مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الإصلاحي والتربوي والحمائي، وتجر الإشارة إلى أن هذه الحماية التي يقررها قاضي الأحداث تقدر مدتها بسنتين قابله للتجديد، شرط أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل السن الجزائي الذي حدده

[1] انظر المادة (2/38) اثنين من القانون 15-12، المرجع السابق.

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص. 31.

[3] حموين ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق، التخصص قانون جنسي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص. 395.

[4] انظر المادة (2/82) من القانون 15-12، المرجع السابق.

المشرع ب 18 سنة إلى انه يمكن تمديد هذه المدة متى ما رأى قاضي الأحداث ذلك ضروريا وفي مصلحة الطفل الضحية.

ويتضح من خلال هذا أن التدابير التي اتخذها قاضي الأحداث هي تدابير وقائية وهدفها الحماية، لذلك حبذا لو أن المشرع الجزائري ميز بين مصالح الوسط المفتوح المخصصة للأطفال الجانحين والأطفال المعرضين لحالة خطر، أي أفراد أقسام خاصة للأطفال في حاله خطر والضحايا ،لان الهدف من هذا الإجراء هو حماية الطفل وإبعاده عن الخطر الذي يهدده.[1]

المطلب الثاني : النيابة العامة لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف.

تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوة العمومية ومباشرتها فان النيابة العامة تظل هي الخصم لان هذه الصفة لا تتحدث بالاختصاص بتحريك الدعوة أو رفعها وإنما تتحدث بما ينشا عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوة العمومية والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية إجراءات الدعوة العمومية لحين استصدار حكم نهائي فيها.[2]

وهذا قصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيه أمام المحاكم.

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون القضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية.[3]

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 297.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص. 58.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011، ص. 18.

وحسب القانون الأساسي للقضاء كل عضو منهم يعتبر عضو في سلك القضاء إذ تنص المادة 01/02 منه على انه:" يشمل سلك القضاء :

1_ قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم التابعة لنظام القضاء العادي"[1]

كما تنص المادة 03 من نفس القانون على انه يتم تعيين القضاة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

أما عن هيكلة جهاز النيابة العامة في الهرم القضائي الجنائي الجزائري نائبان عامان، احدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي ولا تربط أي علاقة رئاسية أو تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا ونظيره على مستوى المجلس القضائي، وهذا ما أكدته المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية ،و يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم بنفسه أو يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر وهذا حسب ما نصت عليه المواد 35 و 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[3] والنيابة العامة باعتبارها ممثله لمجتمع في توقيع العقاب فلها صلاحيات عديدة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إضافة إلى ذلك مراعاتها لحقوق الضحايا.[4]

كما أن للنيابة العامة دور في حماية الطفل الضحية وهذا ما نصت عليه المواد 46 و 47 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يتم ذلك عن طريق تقنية التسجيل السمعي البصري بالنسبة للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ،كما يمكن حضور أخصائي نفسي ووكيل جمهورية أو قاضي التحقيق أو احد ضباط الشرطة القضائية أو تكليف أي شخص مؤهل لإجراء عملية التسجيل.

[1] انظر المادة (01/02) من القانون 04-11، المرجع السابق.

[2] انظر المادة (03) من القانون 04-11، المرجع السابق.

[3] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص. 60-61.

[4] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 266.

أما حسب نص المادة (47) من القانون المتعلق بحماية الطفل فانه يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف وصور تخص الطفل المختطف قصد تسهيل عمليه البحث عنه.[1]

بناء على ما تقدم نجد أن للنيابة العامة دور مهم لحماية الطفل وعلى هذا الأساس نتعرض لاشتراط تخصص النيابة العامة في شؤون الطفل (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة لحماية الطفل.

الفرع الأول : ضرورة تخصص النيابة العامة في شؤون الطفولة.

إن تخصص أعضاء النيابة العامة في شؤون الطفولة وما يتعلق بها، من شانه أن يزيد في خبره هؤلاء الأعضاء بقضايا الأطفال ويكونون الأقدر و الأجدر في التعامل معهم، ويرتفع مستوى أدائهم في التحقيق في هذا النوع من القضايا، كما أن إنشاء نيابة متخصصة في شؤون الطفولة لا يعني أن باقي أعضاء النيابة يمنع عليهم التحقيق في الجرائم التي تختص بها هذه النيابات، والدعوة إلى تخصص قضاة النيابة العامة في شؤون الطفولة أصبح مطلب دولي لأنه من شانه توفير الجهد والخبرة والوقت والإحاطة بكل ما يتعلق بها والإحاطة بالاجتهادات القضائية المتعلقة بالطفولة، خاصة وان المشرع الجزائري لم يفرد في جهاز النيابة العامة أعضاء للنظر في قضايا الأطفال وما يتعلق بهم[2]، وهذا لكون التشريع الحالي لا يضمن تخصص القضاة عموما بما فيهم قضاة النيابة العامة، ويتلقى الجميع تكوينا موحدا على مستوى المدرسة العليا للقضاء، وبعد تخرجهم للعمل في مهام تختلف في النوع والطبيعة كقضاة النيابة والتحقيق والحكم بما فيها للأحداث.[3]

[1] انظر المواد (46) و (47) من القانون 15-12، المرجع السابق.

[2] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 267.

[3] عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص. 397.

وفي تعديل 2015 لقانون الإجراءات الجزائية[1]، أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية استعانة النيابة العامة بمساعدين متخصصين في جميع مراحل الإجراءات وذلك تحت مسؤولية النيابة،حيث تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون في شكل تقارير ويمكن أن ترفق بالتماس النيابة العامة.[2]

إن أعضاء النيابة العامة يحكمهم مبدأ عدم التجزئة، هذه الخاصية التي تجعل من أعضاء النيابة كهيئة واحدة، وفي إمكانهم الاستفادة من خبرة عضو النيابة المتخصص في شؤون الطفولة في حالة ما كان الضحية طفلا.

ان تكوين أعضاء النيابة العامة وخاصة في الجزائر هو تكوين موحد لكل الأعضاء، وإنما التخصص في شؤون الطفل سيزيد من خبرته فيما يتعلق بها، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن النيابة العامة المتخصصة بشؤون الطفل لا يكون الهدف منها لإدانة و البراءة للطفل وتوقيع الجزاء وتحقيق الصالح العام فقط كما هو في القضاء العادي وإنما هذه النيابة تسعى لحماية الطفل ومصلحته وحمايته من الوقوع ضحية جريمة، أكثر من أن يكون الهدف منها توقيع العقوبات وتحقيق العدالة.

لذلك يقتضي أن يكون أعضاء النيابة المتخصصين في شؤون الطفل مزودين بثقافات في علوم غير قانونية كعلم النفس وعلم الاجتماع الجنائي، ليسهل عليهم التعامل معها أي مع هذه الفئة الهشة من المجتمع.[3]

[1] القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع. 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[2] انظر المادة (35) مكرر 3 من القانون رقم 15-02، المرجع السابق.

[3] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 268.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لحماية الطفل ضحية جريمة اختطاف.

تتصل النيابة العامة بالدعوى بعد تبليغها بالشكاوي المقدمة من طرف الشرطة القضائية وموافاتها بالمحاضر دون تمهل، وهنا تتخذ النيابة العامة قرار بخصوص هذه المحاضر لتتصرف فيها.

والهدف هنا ليس للتطرق لموضوع الشكوى ولا لشروطها، وإنما يتم التركيز حول الإجراءات المتبعة من طرف النيابة في حماية الطفل الضحية في قانون الإجراءات الجزائية وفي القانون المتعلق بحماية الطفل[1] من خلال النقاط التالية:

أولا: دور النيابة العامة في حماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف في قانون الإجراءات الجزائية.

عندما تبلغ مصالح الأمن أو الدرك الوطني عن حالة اختفاء الطفل، تسارع هذه المصالح لتقوم بتدوين كافة المعلومات حول الطفل وأوصافه وتعميم هذه الأوصاف وتوجيه نداءات للجمهور بهدف تلقي كل المعلومات والشهادات التي من شانها مساعدتهم في عملية البحث والتحري التي هم بصدد القيام بها وهذا الأمر استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنه 2015.[2]

حيث تقوم هذه المصالح فورا دون تمهل بتبليغ وكيل الجمهورية المختص بموضوع التبليغ بالمحاضر و يتم تفعيل مخطط الإنذار الوطني تحت إشراف وكيل الجمهورية، في حين تقوم مصالح الشرطة والدرك بناءا على ذلك بإعلام جميع وحداتها بكل المعلومات، ويتم تسخير كل الإمكانيات وإشراك كل الهيئات العمومية من وسائل الإعلام و الدعائم الإعلامية و متعاملي الهواتف والموانئ والمطارات ومحطات السفر الجوية، البرية، البحرية، لضمان إيجاد الطفل في اقرب وقت سالما معافى قبل أن يتعرض لأي نوع من أنواع الأذى، كما يتم

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 269.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع. 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

تسخير كل الإمكانيات في إطار نشر البحث في فائدة العائلات والتي تعمم على مستوى 48 ولاية في ظرف وجيز، حيث يتم تنصيب خلية أزمة.

يقوم وكيل الجمهورية بناء على ما هو متوافر لديه من المعلومات ومحاضر إعلان إما عن حالة الاختفاء حسب نص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أو عن حالة الاختطاف حسب أحكام المادة (47) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] ،ويمنح وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذن مكتوب للشرطة القضائية من اجل أن يطلبوا من أي سند إعلامي نشر بعض الصور والأوصاف لأشخاص يتم البحث عنهم، كما أن صلاحية النيابة العامة التصرف في المحاضر بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها.

ثانيا : دور النيابة العامة في حماية الطفل الضحية في القانون المتعلق بحماية الطفل.

تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى حماية الطفل الضحية، وتمثل دور وكيل الجمهورية في إخطار قاضي الأحداث بحالة الخطر التي تهدد الطفل، كما يتمثل دوره أيضا في الاطلاع على أوراق الملف المحال إليه من قاضي الأحداث عند اتخاذ الإجراءات اللازمة النهائية للتحقيق في قضية الطفل الضحية.

كما يقوم وكيل الجمهورية كذلك في حالة الطفل الضحية بتقديم طلب لقاضي الأحداث من اجل تعديل التدابير التي أمر بها أو العدول عنها.

بالنسبة للطفل ضحية جريمة الاختطاف نجد أن المشرع الجزائري خصص المادة 47 من قانون حماية الطفل، بين أن وكيل الجمهورية بعد تبليغه من طرف الشرطة القضائية بالمحاضر، يطلب من وسائل الإعلام سواء مكتوبة أو مسموعة أو مرئية بنشر أوصاف الطفل وكل المعلومات المتعلقة به لكي يسعى لكل من يراه أن يتعرف عليه بان يدلي بالمعلومات حول مكان تواجده.[3]

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 270.

[2] انظر المادة (47) من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[3] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 273.

هذا الإجراء يسمح بإيجاد الطفل في اسرع وقت ممكن ورده إلى أهله قبل أن يتعرض لأي اعتداء أو أذى، حيث يقوم وكيل الجمهورية بهذا الإجراء دون الحصول على إذن من ممثل الطفل إذا كانت حالة الضرورة ومصلحة الطفل التي تتطلب التدخل السريع. وعند البحث عن الطفل الضحية لجريمة الاختطاف، فإذا تم تخليص الطفل وإيجاده وإعادته لأهله فانه يتم تبليغ وكيل الجمهورية من طرف الشرطة القضائية بذلك ويتم تحرير محضر الكف عن البحث وحفظ الملف.

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري خصص مادة وحيدة ألا وهي المادة 47 من القانون المتعلق بحماية الطفل منه لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف واقتصر فيها دور وكيل الجمهورية في نشر صور الطفل وكل المعلومات المتعلقة به لدى أي سند إعلامي للبحث عنه وإيجاده في أسرع وقت ممكن وهذا لحمايته من كل أذى يهدده.[1]

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص. 274.

خلاصة الفصل الأول:

إن المشرع الجزائري وضع آليات وتدابير للحد من ظاهرة تعرض الطفل للخطر وخاصة الاختطاف والسعي الى الوقاية منها بكافة الطرق والوسائل من خلال وضع إجراءات الحماية والوقاية الاجتماعية لها دور هام في حماية الأطفال، تتضمن آليات الوقاية الاجتماعية على المستوى الوطني والممثلة في الهيئة الوطني لترقية وحماية حقوق الطفل ،يترأسها المفوض الوطني وآليات الحماية على المستوى المحلي والتي تشمل وسائل الوسط المفتوح ،هذه الأخيرة تهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر.

لكن هذه الآليات غير كافية لوحدها إذا تم تدعيمها بآليات وقائية أخرى وهي الآليات القضائية وتتمثل في الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل الموجود في حالة خطر.

و هي إجراءات وقائية تتم بتدخل قاضي الأحداث الذي يسعى إلى توفير الحماية من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع له منها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الطفل الموجود في حالة خطر.

الفصل الثاني
آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لقد أدت خطورة انتشار جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى دق ناقوس الخطر فأصبحت تهدد الاستقرار العام، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة، وهذا لما كان يعاني الطفل من نقص في قدراته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، فإنه سهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده خاصة الاختطاف، مما أدى بالمشرع إلى إقرار الحماية للطفل ذلك في ظل الأرقام الهائلة التي سجلتها المصالح المختصة التي بانت من المستحيل السكوت عنها، فهي في تزايد مستمر و بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى، فقد سجلت المصالح المعنية لسنة 2011 حسب الإحصائيات 28 عملية اختطاف في شهر واحد ومن أجل التصدي لهذه الجريمة وضع المشرع الجزائري، جملة من القوانين والأحكام الخاصة، من أجل القضاء على هذه الظاهرة سواء في قانون العقوبات. قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 20- 15المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ،هذا كله من اجل ردع الوقوف في وجه مرتكبي هذا النوع من الإجرام وحدد له عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام، لذا سنتناول في هذا الفصل دراسة آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى آليات متابعة جريمة اختطاف الأطفال الذي قسمناه بدوره إلى مطلبين،(المطلب الأول) الآليات الموضوعية لمتابعة إجراءات لاختطاف الأطفال وآليات المتابعة الإجرائية لجريمة اختطاف الطفل (المطلب الثاني)، أما في المبحث الثاني عنوانه سياسة الدولة في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ، و في المطلب الثاني دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: آليات متابعة جريمة اختطاف الأطفال.

إن الخطورة البالغة لجريمة خطف الأطفال جعلت المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات الوطنية تضع آليات لمكافحتها وذلك من خلال النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على جريمة خطف الأطفال المتضمنة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا دون إغفال قانون الطفل 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

المطلب الأول: الآليات الموضوعية لمتابعة جريمة اختطاف الأطفال.

الحديث عن الآليات الموضوعية يقصد بها التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب الذي يعتمدها المشرع الجزائري في إطار مكافحته للجريمة محل الدراسة وكذلك الإجراءات الخاصة بكل جريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال قانون العقوبات الجزائري **(الفرع الأول)**، وقانون 20 -15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري.

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم خطف الأطفال وتعرضهم للخطر واعتبرها من الجرائم الخطرة، وشدد العقوبة عليها، ولعل الحكمة من ذلك هو حماية الطفل من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب صغر سنهم وسهولة إغراء هم، و نشير إلى أن المشرع الجزائري حدد حالات وقوع جريمة اختطاف الأطفال بشكل عام إلى نوعين أولهما أن يحصل الخطف بغير عنف أو تهديد أو حيلة، ونوع الثاني عن طريق العنف والحيلة والتهديد.

أولا: جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو حيلة.

لا تشترط هذه الجريمة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته، بل تقوم حتى

في حالة ما إذا رافق القصر الجاني بمحض إرادته تقوم الجريمة سواء كان المجنى عليه ذكرا أو أنثى.[1]

1-أركان الجريمة:

للجريمة المذكورة في المادة 326 من قانون العقوبات ثلاثة أركان أساسية تتمثل في :

أ-**الركن المفترض:** تشترط المادة (326) من قانون العقوبات الجزائري أن تكون الضحية قاصر لم يكتمل الثامن عشر (18) سنة، ولا يهم إذا كانت ذكرا أو أنثى.

ب - الركن المادي : ويتمثل في فعل الخطف و الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

***الخطف :** يتمثل في أخذ القاصر، عن الذين يتولون حراسته و رعايته و يتحقق بج ذبه ونقله عمدا عن المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه.

***الإبعاد:** ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته ويقتضي الإبعاد بنقل القاصر من مكان إقامته العادية أومن المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة."[2]

ويتحقق الخطف إذا انتزع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله او من المدرسة أومن المحل الذي يتدرب فيه على حرفة معينة أو من الطريق العام، أو من منزل صديقه او قريب يزوره، أو أي مكان آخر.

لا يشترط أن تتم واقعة الخطف في مكان معين طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله، وإذا كان الصغير قد أفلت من نطاق أسرته التي يعيش في كنفها سواء كان ذلك بإرادته أو بغير إرادته، ك أن يفر ممن له الحق في رعايته فيلتقطه أحد الأشخاص ويصطحبه إلى منزله و يؤويه و يخفيه عن أهله، فإن الفاعل يعد خاطف حسب الراجح في الفقه لأن الصغير لا يملك أن ينهي السلطة الأبوية أو أن ينقلها

[1] الفقرة الأولى من المادة (326) من قانون العقوبات الجزائري .

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول ،الطبعة السابعة، دار هومة ،الجزائر،2007، ص187.

لآخر بل تظل هذه السلطة قائمة على الطفل قانونا وإن انحسرت عنه ماديا، سواء لأنه أثر التحرر من سلطة أهله او لأنه ضل السبيل إليهم ." [1]

– **مدة الإبعاد:** مدة الغياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام، على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة، ويتساءل بشأن السهر في حفلة حتى يطلع الفجر.

– **الوسائل المستعملة:** تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهكذا قضت المحكمة العليا قيام الجريمة حتى لو كان قاصر موافقا على الالتحاق بخاطفيه .

تقتضي الجريمة إذن عدم استعمال العنف أو تحايل من أدي ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى حديث عن جنحة الإغواء علما أن الإغواء فيه تضليل وخداع الأمر الذي يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا مستعصيا.[2]

ج– الركن المعنوي: لقيام جريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بفاعل الركن المعنوي.

وعليه لا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاثة : الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي.

ويتمثل هذا الأخير في النية الداخلية يظهرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة الصورتين الأساسيتين:

–صورة الخطأ الغير العمد وهو الإهمال، وعدم الاحتياط.

–صورة الخطأ العمد وهو القصد الجنائي.[3]

---

[1] محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، جامعة مؤتة،عمان 2005، ص. 294.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 187.

[3] عزيز عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص. 110.

تقتضي الجريمة توفر القصد الجنائي و لا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها ولا يشترط قيام الجريمة، الاعتداء الجنسي على الضحية ولا لإغوائها فبمجرد إبعادها عن مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفى لقيام الجريمة غير انه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد احتمال أن الجاني قد اخطأ في تقديره لسن الضحية معتقد ا انها تجاوزت السن الثامنة عشر 18سنة.[1]

و إذا توافر القصد الجرمي بعناصره وهي إرادة الفعل و إرادة تحقيق النتيجة مع علم الفاعل بطبيعة الجريمة التي هو بصدد ارتكابها وعلمه بأن المجني عليه لم يكن قد أتم الخامسة عشر (15) سنة من عمره فعندئذ تكتمل الجريمة أي كان الباعث من ارتكابها، فالباعث سواء كان سيئ أو نبيلا، فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة ولا عبره بما كان الجاني قد استهدف من جريمته الانتقام من ذوي المجني عليه أو اخذ فدية منهم و كان الباعث هو تبني المجني عليه، أو استغلاله في التسول أو الشحادة، كذلك تقوم الجريمة إذا كان الداعي هو إنقاذ الصغير من بيئة الفساد التي يعيش فيها أو المعاملة السيئة التي يعانيها؛ وليس للباعث من أثره إلا كظرف يعتد بها القاضي في تحقيق العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية.[2]

2- العقوبة المقررة لجريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

لقد حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف الأطفال وعدم تسليمهم وما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في نص المواد (326)، (328) ، (329) من قانون العقوبات.

حيث تنص المادة (326) كل من خطف أو ابعد قاصر لم يكمل الثامن عشر سنة ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 190.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع سابق، ص. 300.

أو بغرامة من 5.00 د.ج إلى 2.000 د.ج[1]، أما في المادة (328) ق. ع. ج. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 5.00 إلى 5،000 دج على الأب و الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضنته من الأماكن التي وضعت فيها أو ابعاده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطف أو ابعاده ولو وقع ذلك بغير تحايل أو العنف وتز داد عقوبة الحبس من شهر الى سنة إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

ثانيا : جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل

تنص المادة (293) مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف القاصر لم يكمل 18 سنه عن طريق العنف [2] ، أو التهديد، أو استدراج، آو غيرها من الوسائل نستخلص من النص المادة (293) مكرر أعلاه الأركان الواجب توفرها في هذه الجريمة فيما يلي:

1 -أركان الجريمة :

تقوم جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الحيلة على ثالثة أركان:

أ -**الركن المفترض** : يتمثل في سن الطفل والذي حدده المشرع ب 18 سنة فإذا كان يبلغ من هذا السن أو يتجاوزه فيطبق عليه أحكام المادة (293) مكرره.[3]

ب-الركن المادي: هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة وأنه لا تحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في المظهر الخارجي الملموس.[4]

يعتبر التحايل والإكراه عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

---

[1] المادة (326) من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة (293) من قانون العقوبات الجزائري.

[3] هديات حماس، مرجع سابق ذكره، ص. 62.

[4] عنتر عكيك، مرجع سابق ذكره، ص. 88.

التحايل: هو الغش والخداع أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه أو بمن يكفله على نحو تتحقق جريمة الخطف، إذا يستوي أن يكون المخدوع هو المجني عليه نفسه أو أهله أو من يقوم برعايته.

أما الإكراه: يقصد به أي فعل يؤتيه الجاني ويكون من شانه سلب إرادة المجني عليه سواء استعمل في ذلك وسائل مادية كحمل المجني عليه ونقله من مكانه بقوة أو استعمل مخدر يعطى للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد الوعي كما يتم الإكراه المعنوي كتهديد المجني عليه بإلحاق الضرر الجسيم به.[1]

و طبقا للقواعد العامة يلزم توفر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ومن صور الركن المادي في هذه الجريمة أن يقوم الجان ي بنقل الطفل من مكانه العادي إلى مكان آخر عمدا أو يقوم بإخفاء الطفل عن أهله بقصد حرمانهم منه أو يقوم بعملية تبديل طفل بطفل آخر من امرأة أخرى مقابل شيء يحصل عليه أو يقوم بتقديمه لامرأة محرومة من الإنجاب أو لم تلد من قبل ويتوفر هذا السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات فيجب أن يتوفر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي الذي تم على صورة النقل أو إخفاء و استبدال أو تقديم الطفل للغير، و النتيجة التي تحققت أي أن يكون بينهما علاقة سببية وتعتبر العلاقة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها لأن النظر إلى الرابطة السببية يكون من الناحية المادية .[2]

ج- الركن المعنوي: نتناول في دراستنا للركن المعنوي لجريمة خطف الأطفال ع ن طريق العنف أو التهديد أو الحيلة القصد الجنائي الباعث على الاختطاف، والعلاقة في البواعث والقصد الجنائي.

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق ذكره، ص. 302-303 .

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص. 65.

1 القصد الجنائي:

القصد الجنائي بدوره ينقسم إلى قصد عام و خاص، العام معناه اتجاه الإرادة إلى الخروج عن القانون بعمل أو امتناع، أي إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفرض العلم به عند الفاعل والقصد إلى الشيء، معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به وهذا يعني أن قصد فع ل الخطف هو إحاطة العلم به و اتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف العمد تقوم على العلم و الإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة، وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي يلزم توافر عنصرين هما:

-أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف والوقائع المكتوبة لها وعدم مشروعيت ها وخطورتها والنتائج التي سوف يترتب عليها أي ان تتجها إرادة الجاني إلى ارتكاب جريم ة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية وسوف تدرس عناصر القصد الجنائي فيما يلي[1]:

أ -العلم:

يجب أن يحيط علم الجاني بم اديات و عناصر الركن المادي للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي، وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعرفا بالفعل وهذا أمر بديهي، وكذلك العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطى للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة ومدركا خطورتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها، والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات الفعلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به . والجاني في جريمة الاختطاف، الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدرك ا خطورتها ومتوقعا النتائج وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، هذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وإدراك الأضرار التي تصيبه يلزم كذلك العلم بالحكم القانوني، لفعل الخطف و النتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الادعاء، بعدم وجوده وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوفر لدى الجاني في جريمة الاختطاف، إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف و الوقائع المكونة له، و هي الأخذ والنقل و إجبار المخطوف على ترك مكانه .[2]

---

[1] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص. 112.

[2] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص. 113-114-115 .

ب – الإرادة:

يقوم الركن المعنوي للجريمة على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون. فهده الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي. وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جاني أو مجرم.[1]

فللإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف بلوغ هدف معين، فإن توجهت هذه الإرادة المدركة، والمتميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية. بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة، وتوجيهه نحو تحقيق نتيجة قام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في الجرائم ، وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعنى بالأعمال الإرادية فاذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر[2]، وعلى ذلك فإذا توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها و النتائج التي سوف تترتب عليها؛ و توافرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي تحقيق في هذه الجريمة .[3]

2-الباعث على الاختطاف:

قبل التطرق لذلك، تجدر الإشارة كما سبق وذكرنا ان القصد الجنائي هو تصرف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يطلبها القانون، ومن ثم فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، وعل مه بتوفر أركانها كما يطلبها القانون، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي،

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية العامة للجريمة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2016، ص. 258.

[2] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 258.

[3] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص.116- 117.

بحيث فصل بين النية والباعث ومن ثم فالمشرع الجزائري أخذ بالنية وصرف النظر عن الباعث، سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها إلا أن هناك حالات استثنائية أخذ بها المشرع بالباعث في قيام جريمة الاختطاف.

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها وباعتبار أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، عادة لا يكون هدف الخاطف منها هو خطف الشخص وإنما يقوم بتنفيذ الجريمة للوصول إلى جريمة أخرى قد تكون اعتداء على المخطوف وإلحاق الأذى به، كما قد يكون الهدف منها تملك المخطوف والتصرف فيه بتتبع أو تحقيق نفع مادي ورائه، وقد تكون هي الوسيلة لجريمة أخرى كهتك عرض، كذلك أن جريمة الاختطاف هي جريمة مستقلة مكتملة الأركان، وما يتلوها من جرائم أخرى هي مستقلة عنها، وهو المخرج للإشكاليات التي يقع فيها رجال القضاء عند التصدي لها[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن الباعث في جريمة الاختطاف يمثل أهمية بالغة في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة و أشكال مختلفة، نظرا لأنها تمثل حلا لبعض الإشكاليات التي تطرحها هذه الجريمة .[2]

يعرف الباعث بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك و تصور الغاية و من خلال هذا التعريف يتبين بأن الباعث هو الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب الفعل و الباعث في جرائم الاختطاف غالبا ما تكون جريمة أخرى حيث قد يكون الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو ابتزاز المال بدافع تحقيق جريمة أخرى وليس لذات الخطف.[3]

تختلف بواعث جريمة الاختطاف و تتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة ، و لمعرفة أسباب و عوامل المختطفين والدوافع وراء انتشار هذه الجريمة ، وفهم ملابساتها و حيثياتها بعد ربطها

[1] فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011 ، ص. 35-36.

[2] فريدة مرزوقي، نفس المرجع، ص. 36.

[3] عتر عكيك، المرجع السابق، ص. 119 – 120.

بعدة عوامل بحيث ربط بعض الفقهاء الاجتماعيون ظاهرة الاختطاف مجموعة من العوامل الاجتماعية المتمثلة فيما يلي:

أن الظروف الاجتماعية الصحية التي تعيشها المجتمعات تؤثر في هذه الجريمة ، مثلا في المجتمع الجزائري تحسنت الظروف الأمنية في الآونة الأخيرة غير أن الظروف الاجتماعية لم تتحسن بسبب عدم التوازن الاقتصادي ، وذلك لعد التوازن بين طبقات المجتمع الواحد، وذلك ما أكدته بعض الدراسات ، و هذا ما أدى إلى ظهور مثل هذه الجرائم حيث يرى الدارسون لهذه الحالة أن مرتكبي هذا الفعل هم من يعانون من التهميش في المجتمع.[1]

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن ان ت جعل هذه البواعث في نوعين كالتالي:

-**البواعث الإجرامية:** كلما تتم جرائم اختطاف الأطفال بباعث إجرامي بحت كالباعث الذي يدفع صاحبه لارتكاب جريمة الاختطاف من اجل هتك عرض، أو من أجل حصول الخاطف على فدية مالية معينة، أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذالك، كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام والذي يدفع صاحبه ليشفي غليله من المجني عليه المخطوف أو من أحد أقاربه أو ذويه ومن يهمهم أمرهم، وغالبا ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي.

-**البواعث النفسية والخلل العقلي:**

هي التي يتم فيها تنفيذ الجريمة نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي او ضغط نفسي أو خلل عقلي يصاب به الجاني أو الخاطف، وهذه البواعث قد تدفع هذا الجاني ال ى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال نتيجة تصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي،

[1] فريدة مرزوقي،المرجع السابق، ص. 36- 37.

والملاحظ في الغالب أن مثل هذه الأفعال يرتكبها الجاني بمفرده وهي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا. [1]

وقد يرجع ذلك إلي دافعين نفسيين من شأنهما أن يؤديا إلى ظهور جريمة وهما الدافع الانتقامي ودافع الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية وهذا على النحو التالي:

الدافع الانتقامي: هذا النوع من الاختطاف يكون غالبا بين خصمين ويتميز بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه أو قد تكون مدته قصيرة ، لأن الأرجح والغالب هو طول المدة لأن المنتقم يبقى لسنوات يترصد ضحيته ،وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثأر ،وأن تقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ،وله الاستدلال بالفحوصات النفسية ،والعصبية والتي تتم في هذه الحالات باستعانة بالمختصين والأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض والاضطرابات النفسية و العقلية ساعة ارتكاب الجريمة أم لا، غير أن هذه الحالات على فرض تحقيقها فهي من الصور النادرة، والواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني ووضعه في مصحة نفسية لحمايته وحماية الآخرين .

إن الباعث يؤثر على صفة التجريم مهما كان ،ويظل الفعل جريمة حتى وإن كان الباعث على ارتكابها شريفا ، يسهم الباعث في جعل جريمة الاختطاف تأخذ صورة معينة ،كما يجعلها تتخذ صور أخرى.[2]

[1] فريدة مرزوقي، المرجع السابق ، ص. 39-38.

[2] فريدة مرزوقي، المرجع السابق ، ص. 39.

3-العلاقة بين البواعث والقصد الجنائي:

و بما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توفر القصد الجنائي، والذي ير ى غالبية الفقه أنه يختلف عن الباعث ، إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار الثاني، بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، وعلى ذلك إن توافر العلم و الإرادة عنصرا القصد الجنائي يكفي لإسباغ صفة عمدية على التصرف ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد، إذ لن يكون ذلك العنصر ذا أهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية وان كان الباعث سيبلللتصرف ابتداء لأنه سبب وجود الإرادة التي حركت السلوك ولكنه يظل خارجا عنها ولأنه يتصرف للغاية عن طريق تصورها ذهنيا، وهي ليست بذات صفة الإجرامية إذ أن الجريمة تقوم كاملة ولو لم تتحقق الغاية التي كان يرمي إليها الجاني، قد تكون غاية الجاني في جريمة الاختطاف هي ارتكاب جريمة الاغتصاب، و لكن الغاية لم تتحقق حيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه نفذ جريمة الاختطاف كاملة.[1]

ومن المقرر فقها وقضاء ا أن الباعث الشريف والنبيل لا يحول دون قيام جريمة الاختطاف، ولذلك لا يصلح الاحتجاج بالباعث الشريف في جرائم الاختطاف باعتبار أن الجريمة تتحقق ويتوافر. فيها القصد الجنائي، أي أنها تضل متصفة بصفة التجريم ولا تخرج عن هذا الوصف كون الباعث على ارتكابها شريفا.[2]

العقوبة المقررة لجريمة خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل

يبين قانون العقوبات الجزائري 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و لقد جاء هذا التعديل بسبب ارتفاع جريمة خطف الأطفال في الجزائر، وهذا في الجزء الثاني من كتاب ال ثالث، الباب الثاني ، الفصل الأول، القسم الرابع تحت عنوان الإعتداء

[1] عوتر عكيك،المرجع السابق ص. 120 – 121.

[2] ايمان ذيب، المرجع السابق، ص. 31 .

الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل في الخطف وهذا في المواد 291- 292 - 293-294.[1]

إن المادة (291) و المادة (293) مكرر 1 تعاقب على الخطف بصفة عامة ففي المادة 291 معدلة تنص على أنه :" **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز او يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.**

و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد ."[2]

أما في المادة (293) مكرر أدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل وحدد العقوبات المقررة للجريمة في المادة بالحبس المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد.[3]

الفرع الثاني: في قانون رقم: 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

بعد عجز قانون العقوبات الجزائري عن تحقيق أي غاية أو نتيجة مرضية من الت جريم والردع الكافي للجناة، و الحد من انتشارها وذلك في المواد 291، 292، 293، 293 مكرر، 294 كان لابد من قيام المشرع الجزائري باستحداث قانون جديد يجرم فعل اختطاف الأطفال، و لقد جاء القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ في 15جمادي الأول عام 1442 ،الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 افريل 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، إلى آخر تعديل له حسب القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 2014/02/04.

[2] المادة (291) من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة (293) مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يتضمن هذا القانون 54 مادة مقسمة على سبعة (7) محاور أساسية، والغاية لهذا القانون حسب نص المادة (01) من قانون رقم 20-15 هو الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص من بينهم الأطفال القصر وهذا كله من أجل ردع مرتكبي جرائم الاختطاف التي أصبحت تؤرق الدولة الجزائرية بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة .[1]

حصر هذا القانون العقاب كآلية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في السجن المؤبد والإعدام وهذا ما قاله وزير العدل خلال عرضه لمشروع القانون أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، إن النص يجرم جميع وكل أشكال الاختطاف، ويتضمن عقوبات جديدة مشددة تصل إلى السجن المؤبد والإعدام وذلك حسب خطورة الفعل المرتكب والآثار المترتبة عليه حيث تنص المادة (02) من قانون رقم 20-15 علي ما يلي: "**يطبق هذا القانون علي أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف.**[2]

أولا : العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال حسب قانون رقم 20-15المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها :

سوف نقوم بدراستها حسب ما يلي:

العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التي تتعلق بصفة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف الأطفال ولذلك حدد القانون الجديد رقم 20-15 عقوبات تطبق على المجرمين الذين سولت لهم أنفسهم القيام باختطاف الأطفال.

تنص المادة (26) من قانون رقم 20-15 على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج الي 2،000.000

[1] المادة (01) من قانون رقم 20-15 المؤرخ في 15جمادي الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2] المادة (02) من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق.

د.ج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة (02) من هذا القانون [1] . ويقدم المساعدة للخاطف فهو يعتبر فاعل أصلي وشريك في الجريمة وذلك حسب نص المادة 27 من نفس القانون :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلي عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.500.000. د.ج إلي 2.000.000 د.ج كل من:

-يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالهم أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

-يخطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت.

-يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

-يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

-يقدم للفاعل مكان للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه ا في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الهروب أو الاختفاء.

- و يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية و تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الإختطاف أكثر من عشرة أيام.

- و تطبق على الفاعل عقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الإختطاف إلى و فاة الشخص المخطوف.[2]

[1] المادة (26) من قانون رقم 20 – 15، المرجع السابق.

[2] المادة (27) من قانون رقم 20 -15، المرجع السابق.

2 ظروف التشديد:

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتبكة ، يطلق عليها اسم الظروف المشددة [1]ولهذا قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات علي مرتكب جريمة اختطاف الأطفال حيث تنص المادة (33) " **دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة سنة (15) إلى عشرين (20)سنة وبغرامة مالية من 1500.000 دج إلى2000.000 د.ج إذا ارتكبت الجريمة مع توفير ظرف من الظروف الآتية.**

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ليلا باستعمال وسيلة نقل.
- في طريق عمومي.
- الشعوذة الثأر.[2]

تنص المادة (34)' دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة (246) من قانون العقوبات.
- انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.
- التهديد بالقتل من طرف أكثر من شخص، مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله على أكثر من ضحية واحدة.
- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة
- استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.[3]

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص. 367.

[2] المادة (33) من قانون رقم 20 – 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق.

[3] المادة (34) من قانون رقم 20 –15 المرجع السابق.

3-الأعذار القانونية وظروف التخفيف :

الأعذار القانونية أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة (35)،(36).

تنص المادة (35)" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و-أو معرفة مرتكبيها و- أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم."[1]

تنص المادة36" يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة الى وضع تلقائيا حد للاختطافات في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي اجراء من اجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى خمسة عشر سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام ..."

المطلب الثاني : آليات المتابعة الإجرائية في جريمة اختطاف الأطفال.

لا تكفي الأحكام الموضوعية المتمثلة في التحريم لمواجهة الجريمة بمفردها ،لذا فكان لازم وجود إجراءات تقف بجوار العقوبات لحماية الأطفال المعرضين لخطر الاختطاف، والحماية الإجرائية تتمثل في مجموعة القواعد الإجرائية، حيث ينظم المشرع بموجبها كيفية مباشرة السلطة في العقاب ،أي كيفية تطبقها لقانون العقوبات، وهذا ما سوف نحاول تغطيته في هذا المطلب، الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية ، الفرع الثاني :إجراءات التحقيق والمحاكمة، الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن جريمة اختطاف الأطفال.

[1] المادة (35) و (36) من قانون رقم 20-15.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

تعرف الدعوى العمومية بالدعوى الجزائية (وتسمى كذلك الدعوى العامة أو دعوى الحق العام[1] l'action publique ou l'action pénal)

وهي التي تنشأ عن وقوع الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويعود أمر تحريكها إلي النيابة العامة أصلا، حيث تتولي مباشرتها وتوقيع الجزاء علي المتهم، الذي يرتكب الجرم، أيا كان نوع ذلك الجزاء حيث تنص ا **لمادة (01)** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور ان يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون** "[2]، فالنيابة العامة جهاز قضائي ،أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي وهذا ما بي نته المادة (29) من **ق. ا. ج** "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم**"[3]

وبعد تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل، أو الخطورة في حماية حقوقه القانونية، وهي تأخذ عدة طرق نذكرها حسب الأتي:

1 الشكوى:

ويقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة، طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة خطر المشرع تحريكها بصدها قبل تقديمه، ولقد أطلق المشرع الجزائري كلمة الشكوى ،فضلا عن ذلك عن البلاغ المقدم من المضرور

[1] عبد الله جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص. 89.

[2] المادة (01) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق والمصحوب بالاد عاء المدني، والذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية [1] وحسب الأستاذ معراج جديدي، أن الأصل في تقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية يكون من طرف المجني عليه، وإن تعثر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله أحد أقاربه، كما أنه ليس هنالك مانع من أن يمثله محامي في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجل في دفاتر خاصة.[2]

وباعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه [3] ، غير ان القانون اشترط في الشاكي أهلية التقاضي لأن الشكوى عمل قانوني ترتب آثارا إجرائية معينة تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة (40) ، فقرة 2 من القانون المدني (وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة) فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله .[4]

ولم يشترط القانون شكلا معينا في تقديم الشكوى، فيجوز أن تكون خطية أو شفوية، لا يعد الشاكي مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 41.

[2] الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007 ، ص. 20.

[3] بلقاسم سويقات ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011،ص،26.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 98.

طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة عن التعويضات المطالب بها، واستنادا إلي ما جاء أعلاه فإنه يشترط في الشكوى ما يلي :

– اتخاذ صفة المطالب بمعاقبة المتهم صراحة في الشكوى وهذا يعني أن تكون الشكوى واضحة في دلالتها عل ى انصراف إرادة الجاني عليه إلي رفع القيد الإجرائي عل ى حرية النيابة العامة.

– اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة عن التعويضات المطالب بها.

– أن يكون المشتكي عليه معروفا ومحدد الشخصية.

– إن تكون الجريمة محددة في الشكوى وغير مجهولة.

–أن تتضمن الشكوى طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدع ي عليه صراحة ،بهدف معاقبته لاقترافه الجريمة.

– دون غموض أو لبس وغير معلقة علي شرط وتدل على رغبة الشاكي في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم.

–أن تكون من الجرائم، التي تتقيد النيابة العامة في اتخاذ إجراءات الدعوى بشأنها قبل صدور الشكوى من المجني عليه.

–أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى الضبطية القضائية[1].

في هذا الإطار يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين (13)، (12) ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[2].**

كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا وهذا في المادة (36) "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنه.

[1] عبد الله جميل غصوب،الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة،طبعة أولى ،مجد المؤسسة الدراسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،2011،ص,238|-239 .

[2] المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد عن النيابة العامة، وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات كبقية الدعاوي العمومية الأخرى التي لا تتقيد بها.[1]

ولا يشترط القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوي العمومية في هذه الجريمة إلا في حالة خاصة وردت في المادة (36) الفقرة الثانية ،وهي حالة إذا كانت المخطوفة أنثى وتزوجت بخاطفها.[2]

وتجدر الإشارة هنا أن الشكوى تختلف عن البلاغ فللشكوى ترفع في الغالب من المجني عليه أو ذويه، أما البلاغ فهو إعلام ضباط الشرطة بن بأ الجريمة بغض الن ظر عن الوسيلة المستعملة، وقد يكون صاحب البلاغ شخصا معلوما أو مجهولا، كما قد يكون كذلك مرتكب الجريمة المبلغ عنها. وتختلف الشكوى عن البلاغ من حيث أحكامها القانونية في الشكوى ، قد تكون قيدا على سلطات ضباط الشرطة في اتخاذ إجراءات البحث والتحري إذا كان القانون يشترط الحصول عليها صراحة .[3]

الادعاء المدني :

كما قلنا سابقا أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة متى وقعت جريمة في المجتمع إلا أن القانون أقر للأشخاص المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية علي ما يلي :" **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.**"[4]

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص. 99.

[2] عز الدين طباش ، محاضرات في القانون الجنائي ،جرائم ضد الاشخاص والأموال مقدمة للسنة أولى ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق ،2015/2014 ،ص.69 .

[3] عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص. 378-379.

[4] المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تنص المادة (74) المعدلة بالقانون رقم 06-22 "**يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوي علما بذلك.**"[1]

وتجوز المنازعة في الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدعى مدني آخر، ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو في حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها .

قد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى ،بحيث ترفع الدعوي إلي قاضي التحقيق بصفة أصلية، بشقيها الجزائي والمدني ،وقد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر علي الدعوى المدنية فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة وما يهمنا في هذا المقام وهو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية ،[2] ومن المقرر قانونا إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الادعاء مدنيا أمامه غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤ يدها مبررات كافية ،جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب بفتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وسماع المشتكي منهم كالشهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين.[3]

وتبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كونها ممثلة للحق العام ،ويلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلي هذا الإجراء لتفادي طول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، ويعرف المدعي المدني بأنه كل شخص لحقه ضررا شخصيا في جريمة ارتكبت عليه ،ويعاقب عليها القانون، وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني

[1] المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الطبعة العاشرة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013/2012،ص31.

[3] أحمد لعور ،نبيل صقر،قانون الاجراءات الجزائية نصا وتطبيقا،دار هومة للنشر والتوزيع ،ص58.

هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المتضرر من الجريمة ضررا مباشرا ، وذلك إذا لجأ إلى القضاء لو طلب حقه في التعويض تبعا لما سببته له الجريمة من الضرر.[1]

ثانيا : سير الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القاصر بغرض الزواج.

تعد جريمة خطف الأنثى من الجرائم التي توصف بالبشاعة في المجتمع وهي تعتبر من الجرائم الخطرة والماسة بالكيان الاجتماعي ،[2] حيث حدد المشرع إجراءات خاصة لقمع هذه الجريمة وتطرق خاصة إلى موضوع حساس من خلال مسألة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها.

1-إجراءات المتابعة:

تنص المادة (326) من قانون العقوبات على " **كل من خطف أو أبعد قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000دينار جزائري**"[3]

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذي لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

الدعوى العمومية:

لا يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية أية شكوى ،فالأصل النيابة العامة تباشر المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة ذلك طبقا لقواعد القانون العام، وتبقى النيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة.[4]

مسألة زواج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها :

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص.28.

[2] سامان عبد العزيز ، أحكام اختطاف الأشخاص، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015، ص.49.

[3] المادة (326) من قانون العقوبات الجزائري.

[4] زهور قايشية الحماية الجنائية للطفل في ضوء قانون العقوبات الجزائري م جلة الحقوق والعلوم السياسية – العدد 06 جامعة عباس لغرور ، خنشلة، جوان 2016 ص 277,

ورد في **نص المادة (326)** في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى وهو " **إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير، إلا بناءا علي شكوى الأشخاص الذي لهم صفة في طلب إبطال الزواج** "

و أضافت الفقرة نفسها أنه لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، وعليه فإن زواج القاصر المخطوفة بخاطفها يكون حاجزا أمام المتابعة، يحول دون معاقبة الجاني، غير انه يمكن رفع هذا الحاجز بتوفر شرطين متلازمين وهما:

-إبطال الزواج :

الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج وهنا يثار تساؤل حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج.[1]

أ: إبطال الزواج لانعدام الأهلية

تكتمل أهلية الزواج في الجزائر بتمام تسعة عشر (19) سنة المادة (07) من قانون الأسرة الجزائري، ويرخص القاضي بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، فإذا تم الزواج قبل هذا السن وبدون ترخيص، يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته.[2]

ب: إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه

يكون الزواج باطلا إذا تخلف أحد أركانه حيث جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 09. إن الزواج يتم برضا الزوجين وحضور الشاهدين والصداق وحضور ولي الزوجة وتضيف المادة 11 من قانون الأسرة أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجها ووليها قد يكون أبوها أو احد الأقربين والقاضي ولي من لا ولي له.[3]

وعليه يثبت من الفقرة 02 من المادة (326) لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا إذا وافق الولي على الزواج بتثبيته.

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص . المرجع السابق من 188-189.

[2] أحمد دليثه جريمة خطف الاطفال القصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2017 – ص 228 .

[3] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.191.

خطف قاصر، الزواج بها، الحكم قبل إبطال الزواج:

زواج عديمة الأهلية وفاقدة التميز باطل بطلانا مطلقا ولا تنفع فيه الإجازة، يرى أن الفقرة الثانية من المادة 326، بدون جدوى في ظل قانون الأسرة م ادام زواج القاصر دون الشروط سالفة الذكر.[1] هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/01/03 ملف رقم 128928 جاء فيها أنه في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فان قضاة الموضوع، الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي ابرمه مع الضحية بحجة انه سجل في غير حضور ولي الزوجة ، و حتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون.[2]

1-تقادم الدعوي العمومية في جرائم اختطاف الأطفال:

يقصد بالتقادم مضي مدة حددها المشرع، تحتسب في الغالب من يوم وقوع الجريمة[3] وتستمر الجريمة مدة الخطف أو الإبعاد ،ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد، وفي كل الأحوال، ومادام الأمر يتعلق بالخطف أو الإبعاد بدون عنف يبدأ حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوفة أو المبعدة سن الثامنة عشرة (18) سنة،[4] وهذا ما نص عليه قانون رقم 20-15المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وذالك في المادة 25 حيث تنص على ما يلي:

المادة (25) : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة .

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين(30) سنة كاملة. دون المساس بأحكام

---

[1] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص. 70.

[2] أحمد دليبةالمرجع السابق، ص. 129.

[3] فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص. 72.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 191.

المادة (08) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء .يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

و هناك عدة أسباب لانقضاء الدعوى العمومية نذكر منها:[1]

1-وفاة المتهم: إذا حدث الوفاة قبل رفع الدعو ى العمومية امتنع أما إذا حدثت أثناء سيرها وجب أن تحكم المحكمة بانقضائها.[2]

2-العفو عن الجريمة: ويسمى بالعفو الشامل ويصدر عادة في الظروف السياسية، ويترتب عليه زوال وصف التجريم عن الفعل، و بالتالي تنقضي، الدعوى العمومية التي تنشأ عن الجريمة.[3]

3-مضي مدة التقادم: تأخذ اغلب التشريعات الحديثة بنظام انقضاء الدعوى العمومية بمضي مدة معينة، وتتقادم الدعوي العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات(10) كاملة.

تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم ينفذ في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشرة سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.[4]

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.

---

[1] المادة 25 من قانون رقم 20-15 ،المرجع السابق .

[2]طاهيري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 15 .

[3]أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 75.

[4] طاهيري حسين، المرجع السابق، ص.16.

بعد التحقيق والمحاكمة المرحلتين اللتين تليان مباشرة تحريك الدعوى العمومية، يتعين خلالهم القيام بمجموعة من الإجراءات تهدف أساسا إلى جمع كافة الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة ونسبة الوقائع إلي المتهم أو نفيها.

أولا: إجراءات التحقيق الابتدائي.

إذا تبين أن القاصر قد وقع ضحية لجريمة الاختطاف وجب اتخاذ جميع الإجراءات للقبض علي الجاني ومعاقبته ، ولا يتم الوصول إلي الجاني إلا من خلال التحقيق ويكون هذا الأخير في جريمة اختطاف القصر خاضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على مرحلتين.[1]

التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية الذي حصرهم المشرع الجزائري في نص المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية ،والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق بالنسبة لإجراءات التحري الأولية، يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، أو بناءاً على تعليمات وكيل الجمهورية حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة ومختلف الاستدلالات التي تفيد التحقيق ،ويتم تحرير محاضر بذالك وإرسالها إلي وكيل الجمهورية ومن بين الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ضبط جرائم خطف الأطفال التي تكون في حالة تلبس ،لما ورد عليها في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون وبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، طبقا لنص المواد (44) و (45) من نفس القانون وكذلك أعطى القانون صلاحية لتوقيف أي شخص للنظر إن كان يحتمل عليه ارتكاب الجريمة حسب نص المادة (51) من ق.إ.ج.[2]

[1] قندوز فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018-2019، ص.53.

[2] الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لي 8 يونيو سنة، 1966 ، ج. ر. ع. 48 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

كما جعل المشرع التحقيق الابتدائي استنادا لأحكام المادة 66 من ق إج وجوبيا في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجنح ،ما لم تكن ثمة نصوص قانونية خاصة تلزم على ذالك، في حين أجازه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وقد قيد قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة (67) من نفس القانون حيث لا يمكنه أن يباشر التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية المختص حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، وبالرجوع إلي جريمة اختطاف الأطفال يظهر جليا هذه الجريمة يمكن أن تحمل وصف الجنحة استنادا إلى أحكام نص المادة (326). ق ع ، وبالتالي يكون التحقيق فيها اختيارية في حين قد تكيف حسب المادة (293) مكرر 1 على أنها جناية ليصبح التحقيق فيها وجوبيا. في حين منح المشرع الجزائري بموجب قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها الوكلاء الجمهورية بعض الصلاحيات الاستثنائية في إطار التحقيق في جرائم اختطاف الأطفال وهو ما تضمنته المادة (19) من قانون رقم 20-15 التي تنص على انه:" **يمكن لوكيل الجمهورية المختص، في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض شخص الاختطاف، وبناءا علي احد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم أن يطلب من أي عنوان، أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و / أو صور تخصا لشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس ،بكرامة الشخص المختطف و / أو حياته الخاصة غير انه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا، يمكن وكيل الجمهورية المختص بناءا علي طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل ،أو اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة** ".[1]

ثانيا : إجراءات المحاكمة "التحقيق النهائي"

يعد دور المحاكم أخطر أدوار الدعوى إذ أنها تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة والحاسمة، وعندما يصبح القضاء مؤهلا ليقول كلمته الفاصلة فيها بالاعتماد على إجراءات التحقيق

[1] المادة (19) من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

السابقة ومدى سلامتها من العيوب وإعدادها لعناصر الدعوى وطرحها على القضاء ،ف إن العدالة الصحيحة والنزيهة لن تتحقق إلا بإجراءات محاكمة وطيدة الأركان [1]، تكفل لأطراف الخصومة الضمانات الكافية لإبداء الدفاع وردع المتهم وتختلف الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية باختلاف نوع المحكمة المختصة فإذا كيفت جريمة اختطاف الأطفال على أنها جنحة ، انعقد الاختصاص لمحكمة الجنح التي تمثل الدعوى في مثل هذه الحالة عن طريق الإحالة إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو عن طريق حضور الخصوم أمامها بإرادتهم أو بتكليف المتهم المسؤول المدني بالحضور، طبقا لأحكام المواد من (164)-(337) مكرر من ق.إ.ج.[2]

في حين إذا كيفت الجريمة على أنها جناية فيتم إحالة القضية على محكمة الجنايات والتي تعقد جلساتها استنادا إلى الأحكام المادة 253 ق.إ.ج دوريا كل ثلاثة أشهر بمقر المجلس القضائي.

تنطلق المحاكمة بالمناداة على المحلفين بالترتيب الأصلي وتفصل في شؤ ون الغائبين منهم. ويتلو الرئيس نص المادة (284) على المحلفين المختارين بموجب القرعة وهو القسم الذي يلزم بمقتضاه المحلفين الالتزام بجملة من الإجراءات، ثم ينادي علي المتهم أو المتهمين والتأكد من هويتهم وتنبيه كل منهم للاستماع إلي تلاوة قرار الإحالة حول ما نسب إليه، ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الإحالة ويشرع الرئيس في استجواب المتهم حول التهمة المسندة إليه ويكون هذا الاستجواب بطلب الإجابة عن التهمة ،بالاعتراف أو الإنكار، وسؤاله حول التصريحات المدلاة أمام الضبطية القضائية أو في التحقيق ،ولابد ل لرئيس بذل كل ما في وسعه لإظهار الحقيقة ".[3]

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 77.

[2] الأمر رقم 155-66 ، المتضمن ق.إ.ج الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1438 ، الموافق لـ 27 مارس 2017، ج. ر. ع. 20 يعدل ويتمم الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الانتهاء من استجواب المتهم ومراجعة وسائل الإثبات تأتي مرحلة سماع الشهود بعد اليمين وفقا للأوضاع التي يقرها القانون ثم تأتي سماع الطرف المدني أو المجني عليه، بعد الانتهاء من الاستجواب يأتي دور المرافعات بالترتيب الطرف المدني ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم.[1]

الفرع الثالث : الجزاء المترتب على جريمة اختطاف الأطفال.

يقصد بالجزاء : العقوبة المقررة قضاءا على المتهم وتكون بعد استكمال المحاكمة القضائية بعدها توقيع العقوبة على المتهم أو الخاطف بعد أن يتم إثبات إدانته حيث تعاقب المادة (326) على جريمة خطف القاصر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 الى 2000دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، وفي حالة القاصر المخطوفة تزوجت بخاطفها وثبت زواجها قضاءا فلا يعاقب الجاني أو الخاطف ولا على شريكه في الجريمة والغاية من عدم معاقبة الشركاء في الجريمة هي أن محاكمة هؤلاء تنتج عنها الفضيحة لهذا يريد المشرع تجنبها إضافة إلى ذلك فإنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب ويرجع سبب التخفيف هذا هو القيام بجريمة الاختطاف دون عنف أو تهديد أو اللجوء إلى التحايل فيتم ارتكاب فعل الخطف أو الشروع فيه بموافقة أو عدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، غير مدرك للخطورة التي قد يتعرض لها وعليه اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة المقررة للجنح[2].

ولقد نص قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على عقوبة الفاعل الأصلي وذلك في المواد (27) ، (28).

[1] طاهري حسين، مرجع سابق،ص.77-78.

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص. 169-161 .

كما نص هذا القانون على الشروع في جريمة اختطاف الأطفال وعقوبة الشريك والمحرض هو بمرتبة عقوبة الفاعل الأصلي وذلك في المواد (45)، (44)، (43).

حيث تنص المادة (43) على أن: " **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.**" [1]

كما نصت المادة (44) على انه :" **يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل**".

أما المادة (45) نصت على انه : "**يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة**[2] ."

المبحث الثاني: سياسة الدولة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

طالما أن الحماية القانونية التي تتجلي في التشريعات الخاصة بحماية الطفل، في الواقع لا تفي بهذا الغرض ما لم تتواجد معها آليات مؤسساتية مكملة لها، تنشط في إطار مكافحة الجريمة بشكل عام واختطاف الأطفال بشكل خاص، وعليه سنقوم ضمن هذا المبحث بإبراز دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة اختطاف الأطفال، سنتطرق في المطلب الأول إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة اختطاف الأطفال، أما المطلب الثاني فـ نبين من خلاله دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة الجريمة.

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة اختطاف الأطفال.

تساهم العديد من المؤسسات الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال بدءا من الخلية الأولى للمجتمع متمثلة في الأسرة (الفرع الأول) والجمعيات (الفرع الثاني) والمؤسسات الدينية والثقافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

[1] المادة (43) من قانون العقوبات.

[2] المادة (44)،(45) من القانون رقم 20- 15،المرجع السابق.

الأسرة : هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها دور أساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد ونموه ومدى تكيفه مع المجتمع واتجاهاته نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما به، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم والأخلاق الاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا مما يساعدهم على مواجهة المواقف التي تعترض حياتهم، وكما كان الأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في هذه الجريمة، فـمن جهة تنشئهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة، ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع في الجريمة وللإشارة قد أكدت الأبحاث أن العديد من المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار والأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا الابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم.

وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من الاعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم وذلك لأسباب عديدة، سياسية واجتماعية ومالية ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر العنف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.[1]

وهذا ما تنص عليه المادة (08) من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها" **يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل**

[1] نوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، منكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية العلوم السياسية، قسم حقوق، 2014-2015 ، ص. 37 .

الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."[1] وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية الجريمة، فهناك من العوامل الكامنة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية التي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر استعداد لأن يصبح مجنيا عليه، وه ناك عوامل اجتماعية وظروف بيئية محيطة ببعض الأفراد التي تسه م في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة المجرمين والجريمة ويقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتعلقة بالطفل وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة، كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكون ضحايا الجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنه الغير مشروع والكاذب، أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي أو مالي أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج ،كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور وللنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا لجرائم خاصة.

بحيث أن هناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم للوقاية من هذه الجريمة وأهم هذه الأمور التي يجب أن تأخذ بالحسبان هي:

1 -**تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه،**

حيث أن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق وتحصين النفس ضد هؤلاء وذلك لسد الذرائع والرسائل المؤدية للجريمة.

[1] المادة رقم (08) من قانون رقم 20-15 المتعلق بلوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، ص. 05.

2 -الابتعاد عن رفقاء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد .

3 – التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ على كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة ايجابية لمحاصرة الجريمة ووسيلة ناجحة لمحاربتها من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه".[1]

الفرع الثاني: دور الجمعيات في مكافحة جريمة الاختطاف الأطفال

تعد الجمعيات مجموع التنظيمات التي لا تنتمي لمؤسسات الدولة والتي ترتكز على المبادئ الحرية والمسؤولية والشعبية، سعيا منها لتحقيق المصلحة العامة، كما تعتبر احدي المكونات الأساسية للمجتمع وأهم الهياكل الاجتماعية التي تساهم في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطن بالآثار السلبية المترتبة عن الجريمة، كما تلعب دورا هاما في إحداث التنمية بكل صورها، وكذا التعامل مع مختلف الظواهر التي يعاني منها المجتمع، سيما تلك التي يصعب على المؤسسات الحكومية التحكم فيها أو التعامل معها مباشرة.

حيث وبحكم اتصالها المباشر مع المواطن فهي تهتم بعدة جوانب تتعلق بحياة الفرد، كونها تعد إحدى الركائز الأساسية التي يعول عليها كثيرا في إطار مكافحة الجريمة والوقاية منها، سيما عن طريق البرامج والنشاطات التي تقوم بإعدادها ، والموجهة لفئة الشباب بالدرجة الأولى، والتي تستهدف من خلالها غرس قيم احترام حقوق الإنسان لديهم وتحسسيهم وتوعية سلوكهم بغرض الحيلولة دون وقوعهم في بئر الإجرام.

وفي إطار جريمة اختطاف الأطفال، التي تتطلب دائما السرعة في التدخل كما سبق لنا الإشارة إليه، فإن للجمعيات دور هام بما يمكن أن تزوده من معلومات، التي ستساعده بلا شك المصالح المتخصصة في الدولة، للتدخل قصد الحيلولة دون وقوع مثل هذا النوع من

[1] بوراس اسماء، المرجع السابق ، ص. 38.

الإجرام كما تساهم بشكل فعال في البحث عن الأطفال المختطفين أو المختفين إلى غاية العثور عليهم وتسليمهم إلى ذويهم.

وبهذا فهي تعمل في إطار تحقيق هذه الأهداف بالتنسيق مع مختلف الجمعيات الناشطة في هذا الميدان والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعني بشري حة الأطفال على غرار المصالح الأمنية، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والقطاعات الوزارية الأخرى في الدولة.[1]

ولذلك تنص المادة (21) من قانون رقم 20-15 على أنه " **يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون**".

حيث أن عملها غالبا ما يرتكز على الجانب التحسيسي و التوعوي من خلال البرامج والندوات التي تنظمها في إطار نشر وتوعية مختلف فئات المجتمع من مخاطر الجريمة وفقا الدراسات وخطط تعدها مسبقا يتم فيها تحديد واستهداف المناطق التي يستفحل فيها الإجرام وتلك التي تعد البيئة الخصبة لنشأة السلوك الإجرامي.

وعليه فهي تساهم من خلال كل هذا في تحفيز المواطن بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة عليها مايؤدي لتهيئة رأي عام، مستير قادر على تنمية حسن الوقاية ومكافحة الجريمة، كذا القيام بمساندة كافة الأجهزة المختصة في الدولة في إطار حماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في حالة اختطافهم وسلبهم لحريتهم.

[1] بن حليمة فيصل ، طاوطاو سارة، م ذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ال قانون بعنوان السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، جامعة أمحمد بو قرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو ، قسم القانون العام ، 2017 – 2018.

ومن بين أهم الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة نذكر على سبيل المثال الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" التي تأسست في سنة 2004 بمبادرة من طرف مجموعة من الجمعيات الوطنية بالتنسيق مع منظمة حماية الطفولة اليونيسيف، حيث تم المصادقة خلالها على ميثاق الشركة ما بين 150 جمعية وطنية تنشط كلها في مجال حماية الطفولة تحت إشراف هذه الشبكة.

تنشط هذه الجمعيات في مجال حماية الطفولة من كافة المخاطر والانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها، من خلال الاستماع لها وتوجيهها إلى الطريق الصحيح عن طريق الآليات المفصلة من طرفها خاصة الرقم الأخضر 3033 المسجل من ذات الشبكة في إطار برنامج نحن في الاستماع، حيث تقوم بمجرد تبليغها بأي حالة اختطاف أو محاولة اختطاف قد تطال أي طفل لإخطار المصالح الأمنية المتخصصة فورا بذلك.[1]

وما يمكن استخلاصه في الأخير أنه ورغم تعدد الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة إلا أنها غالبا ما تتصف بالضعف نوعا ما، نظرا لعدة عوامل نذكر منها نقص الإمكانيات وكذا تمويلها وعدم تخصيص المكلفين بمتابعة نشاطاتها واقتصارها على مجالات محدودة جدا.[2]

الفرع الثالث: دور المؤسسات الدينية و الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

أولا : دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة محل الدراسة.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة و بالأخص الجريمة محل الدراسة من خلال استيعاب طاقات الشباب و شغل أوقات فراغهم و إبعادهم قدر المستطاع عن دهاليز الجريمة و خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثيرا بالتغيرات الحاصلة في المجتمع و أثرها ميولا نحو

[1] المادة (21) من قانون رقم 20 -15.

[2] بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة ، المرجع السابق، ص.68.

الغرائز و الشهوات ، و من هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة و إشباع حاجاتهم و تنمية قدراتهم ؛ و المساهمة في حل مشاكلهم من خلال عقد ندوات و ملتقيات لدراسة هذه الجريمة يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات و التخصصات و فتح مجال للحوار و المناقشة في جو من الموضوعية و الانتشار لمعرفة الأسباب و الدوافع نحو القيام بهذه الجريمة و محاولة إيجاد الحلول للحد منها و مكافحتها بشتى الطرق و الوسائل الممكنة و لابد لنجاح ذلك تظافر كل الجهود و المشاركة الجماعية .[1]

ثانيا : دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

عالج الاسلام موضوع الجريمة في جميع صورها فاقت اهتمام القوانين الوضعية قديما و حديثا ، حيث اهتم بالتربية و الإصلاح كأساس لبناء شخصية الفرد تنشئته على مبادئ الشريعة الإسلامية بإتباع تعاليم الدين كما بين الأفعال المجرمة و العقوبات المترتبة عليها و بين خطورة بعض الجرائم و أقام حد لها و لاستئصالها من جذورها و تطهير المجتمع منها فتربية الطفل على أسس سليمة و صلبة من شأنها أن تحقق الوقاية من الوقوع في الجريمة ، وتلعب الجمعيات الدينية دور هام في تهذيب الطفل و ترقية أسلوبه في الحياة بتقديم الدروس العقيدية التي تقوي الإنسان با لله و باليوم الآخر ، لما التوعية على مستوى المساجد بإلغاء دروس تتضمن موضوعات دينية م ناسبة لكل أفراد المجتمع الجزائري ، أكد خطباء الجمعة على ضرورة تفعيل عقو بة القصاص لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض الم جرمين

[1] طالب كلثوم، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016-2017، ص. 53.

الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح و التعذيب معهم كما أن لها دور في تحقيق الردع العام إذ أنها تتضمن أقصى درس من الزجر و الترهيب للنفس.[1]

المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور فعال في مكافحة الجريمة وبصفة عامة وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة، وأهم هذه المؤسسات نذكر منها المدرسة، وسائل الإعلام، وجهاز الشرطة وسوف تتطرق لهم في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول : المدرسة كجهاز في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

إن التعليم هو مجموعة من المعارف و المعلومات التي تنير عقل الفرد وتوسع مداركه، و تساعده على إتباع سلوك قويم، يفتح أمامه مجالات واسعة للعمل, فالتعليم هو كل ما يرتبط بالنفس البشرية من تربية و تقويم لما يحدثه من تأثير على سلوك الإنسان [2] ، فمن حقوق الطفل أن يحصل على تعليم ينمي معلوماته ومعارفه وقدراته و مواهبه العقلية ، وذلك بجعل التعليم الأساسي مجانا و إلزاميا، و قيام المسؤولين على التربية و التعليم بمحاربة التسرب المدرسي، كما ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تشجع الطفل وتساعده على مواصلة التعليم الثانوي وإكماله سواء العام أو المهني [3]. إضافة إلى هذا فلقد تم الاعتراف مؤخرا بأن الأطفال يلعبون دورا نشطا في التنمية، فالأطفال ضحايا بشكل أو بآخر الاستغلال السيئ، سواء في أماكن العمل أو في الشوارع[4] ، فللمدرسة إذن تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية و التوعية الأبوية ,ما توعيتهم

[1] بوسماحة بريزة، قرينج فاطمة الزهراء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة بعنوان آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال جامعة محمد الصديق من بحي جيجل، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص. 94-95 .

[2] محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2003، ص. 247 .

[3] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 107.

[4] محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص. 107.

لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال .ولقد نصت المادة (07) من قانون رقم 20-15 على ضمان أمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية و التربوية ودور الحضانة و أي مكان أخر يستقبل الأطفال.[1]

الفرع الثاني: الإعلام كجهاز في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر وسائل الإعلام من أهم ملامح العصر فقد أطلق على عصرنا الحاضر "عصر المعلومات والإعلام" وأصبحت وسائل الإعلام وتطورها موضوع اهتمام كل مجتمع فهي الوسيلة التي تعكس ثقافة المجتمع وهي الوسيلة التي تعكس التنمية بمختلف جوانبها وفي قيادة الرأي العام وإحدى المؤثرات المهمة في التنشئة الاجتماعية [2]. وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الجوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة اختطاف طفل والسعي لتخفيفها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا

[1] وزاني آمنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الحقوق، قانون جنائي بعنوان جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015

[2] محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص. 277.

الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وك ذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها.[1]

الفرع الثالث : الشرطة كجهاز في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للشرطة دور مهم ورئيسي في حماية الأحداث من الاعتداءات التي تقع عليهم من الكبار سواء كانوا في ذلك من ذويهم أم غيرهم، وهذه الاعتداءات قد تكون لأغراض مالية أو لأغراض عسكرية كالتجسس أو لأغراض جنسية، و قد تتمثل في هذه الاعتداءات في صورة سوء معاملة الأحداث[2] ومنه فللشرطة تحتل الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد حدوثها فحسب، و يتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة و التواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن و الأمان للمواطنين و يثير الرعب في نفوس المجرمين ،فقد أثبتت التجربة أن تواجد الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق التواجد الشرطي هي من الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن،وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا من يشتبه فيهم القيام بالجريمة و مراقبتهم بناء على اعتداءات وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم على سلوك المش تبه فيهم ...و بالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات و التدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات و إجراءات التحري و الانتقال لمسرح الجريمة و إجرا ء معاينات و التفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة و ضبطهم وإقامة الأدلة على إدعا ئهم لمحاكمتهم و تحقيق العدالة[3] ، ولقد جاء في نص المادة (22) من قانون رقم 20 -15 "**من أجل جمع**

[1] وراني آمنة، المرجع السابق، ص. 97.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق،ص.229-230.

[3] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص. 93.

الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول " كما تنص أيضا المادة (23) من هذا القانون على "**يجب على مصالح الأمن لمستلزمات التحريات الجارية بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** " أي تتبادل فيما بيننا المعلومات سواء للبحث عن الضحية أو التعرف على الفاعلين [1] و إرفاقهم و لتوضيح الدور الذي يجب أن تلعبه رجال الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ووضعها و التدخل الذي يباشره عمل أجهزة في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، و يجب أن يتم تأهيله بالتدريب النظري و العلمي، و بالخبرة و حسن استخدام السلطة وفي الحالات الاستثنائية ضرورة حفظ النظام العام و لتحقيق أهدافها إن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها و إقامة كل ما يجب لعدم وقوعها ، وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا و إيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق أثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته و غير ذلك من أهداف الاختطاف.[2]

[1] المادة رقم (22) و (23) من قانون رقم 20 -15.

[2] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص. 94.

خلاصة الفصل الثاني:

وضع القانون وضع آليات مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خاصة جريمة الاختطاف، فقرر له الحماية الجنائية سواء الموضوعية أو الجزائية فالأولى تعني بتجريم الأفعال التي تشكل خطرا على الطفل أو تمس بحريته الشخصية ، أما الثانية فهي تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

فيعتبر قانون العقوبات أقرب لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات هذه الحقوق خاصة حماية الحق في الحرية الشخصية للأطفال،وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فان هذه القوانين تبين مرتكبها ويعرضه لعقوبة.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.

إضافة إلى قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية استحدث المشرع الجزائري قانون خاص يعنى بالوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص وهو القانون رقم 20-15.

خـــاتمة

في ختام هذا الموضوع يمكن استخلاص أن الطفل حظي باهتمام المشرع الجزائري من خلال إبراز أهم الآليات التي يمكن اعتمادها من جريمة اختطاف الأطفال و ومكافحتها .

تطرقنا في الفصل الأول إلى آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال والمتمثلة في الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل وهي عبارة عن هيئة وطنية تكفل حماية وترقية حقوق الطفل ،وتنقسم الحماية على المستوى المحلي والتي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح وتهدف الى البحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت الى تواجد الطفل في خطر أما الحماية القضائية فتكون بتدخل قاضي الأحداث الذي يضمن ويسعى الى توفير هذه الحماية أي يضمن حياة أفضل للطفل الموجود في خطر ،كذلك توفير حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم خاصة الاختطاف باتخاذ إجراءات خاصة فاصلة من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آليات المكافحة من جريمة اختطاف الأطفال والتي تتمثل في قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها 20-15، و قانون الإجراءات الجزائية ،ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج التي قد تساهم في محاربة هذه النتيجة على النحو الآتي:

- جريمة اختطاف الأطفال قديمة ولكن استفحال ظهورها في السنوات الأخيرة يرجع لعدة أسباب لذلك يجب وضع خطة مدروسة معمقة للوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه الجريمة ووضع طرق لمكافحتها.
- القيام بدراسة شاملة من الناحية الاجتماعية والنفسية مع اعتماد الدراسة الميدانية لهذه الجريمة لمعرفة أسبابها وطرق معالجتها.

-جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس فحسب بل تمس المجتمع والنظام العام للدولة.

- تسخير الدولة هيئات لحماية الأطفال ليست كافية لحمايتهم من الاختطاف والدليل تزايد هذا الفعل باستمرار.

-ان التشديد في العقوبة ليس الحل لوقف انتشارها إذ لم تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة في المجتمع.

و في نهاية هذا الموضوع نود إبداء جملة من الاقتراحات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها :

-الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بفعل الاختطاف من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

- القيام بحملات التوعية لتفادي وقوع الطفل ضحية لهذا الفعل من خلال وسائل الإعلام بث برامج وحصص إرشادية,

- فتح أبواب التواصل مع الأطفال والاهتمام بانشغالاتهم لأن خلق أبواب الاتصال يشجعهم على إسماع غيرهم ومنه الهروب الى الشارع.

-الاهتمام بالطفل بإعطائه فرصة للتعبير ،مع عدم توبيخه عند الخطأ لأن التهميش و القسوة تجعل منه شخصا فاشلا عدوانيا ليسهل التحايل عليه واختطافه.

-كما نقترح على المشرع الجزائري تخصيص نصوص حول خطف الأطفال خاصة وان هذه الظاهرة قد انتشرت بقوة في المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب :

1) أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.
2) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجرائر، 2006 .
3) بختي العربي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية.
4) بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي ، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012-2013 .
5) بوسقيعةاحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم من الاشخاص والجرائم عند الأموال، الجزء الأول.
6) جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
7) حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011.
8) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
9) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
10) الشلقاني احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
11) طاهيري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
12) عبد العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

13) عبد اللطيف الفقي احمد، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
14) عكيك عنتر ، جريمة الاختطاف ، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 .
15) غصوب عبد الله جميل، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
16) الفني احمد عبد اللطيف، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
17) النجار محمد يحي قاسم ، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع و اثارها جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2003.
18) نجم محمد صبحي، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية العامة للجريمة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2016.
19) نخبة من الباحثين و الأساتذة، حماية حقوق الطفل، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع، 2019.
20) نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، جامعة مؤنة، 2005.

أطروحات الدكتوراة :

1) حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
2) عمامرة مبارك، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة1،2017- 2018.

3) مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه في العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013

4) هامل فوزيه، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم اختطاف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2021.

مذكرات الماجستير :

5) جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014.

6) دليبة أحمد، جريمة خطف الاطفال القصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في

7) سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوي الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007 .

8) مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجرائر 1، 2011 .

مذكرات الماستر :

9) أسماء بوراس، جريمة إختطاف القاصر في التشريع الجزائري، منكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائى، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية العلوم السياسية، قسم حقوق، 2014-2015.

10) أمينة سلامي، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق جامعة، البويرة، 2018-2019.

11) امينة وراني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الحقوق، قانون جنائي بعنوان جريمة اختطاف الأطفال وأليات مكافحتها في القانون الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

12) بريزة بوسماحة، قرينج فاطمة الزهراء، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة بعنوان آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

13) حسينة وعزاز، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017.

14) ذيب إيمان، آليات الوقاية ومكافحه جريمة اختطاف الأطفال، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أم البواقي، 2018 2019.

15) فاطمة الزهراء فتور، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018-2019 .

16) فيصل بن حليمة، طاوظاو سارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون بعنوان السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون العام، 2017 – 2018.

17) كلثوم طالب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص احوال شخصية بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

18) محمد بوعافية، الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15-12 ، مذكره لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2018-2019.

19) نسيمة زيناسي، داود ماجدة، الحماية القانونية للطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، مذكره لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي عين تموشنت.
20) يمينة مسعادي ، الحماية القانونية لفئة الأطفال في خطر وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه البويرة، 2019-2020.

المقالات :

1) امنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، دراسة في القانون15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18 أكتوبر 2017.
2) زخمي الطاهر، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، نوفمبر 2017.
3) سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الحماية القضائية للطفل في خطر في القانون رقم 15-12، مجله العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 49.
4) سويقات الأمين، الحماية الإجتماعيه للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 36، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، مارس 2018.
5) شرون حسينه، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة، حوليات جامعه الجزائر 1، العدد 32، الجزء 2، جوان 2018.
6) عادل مستاري، زوليخة رواحنة، الحماية القانونية للطفل الجانح فيلم القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحله المتابعة والتحقيق، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه الجلفة، سبتمبر 2017، المجلد 10، العدد 3.

7) قايشية زهور، الحماية الجنائية للطفل في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016 .
8) مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حاله خطر وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2018.

القوانين :

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لي 8 يونيو سنة 1966 ج. ر.ع. 48 يتضمن فنون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2) الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات ومصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ج. ر.ع. 81، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1975.
3) القانون العضوي رقم 04- 11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
4) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج رع 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
5) القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع. 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.
6) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع. 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

7) المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر.ع. 75 الصادرة بتاريخ 21- 12-2016.

المحاضرات :

1) ربيعة زواش، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كليه الحقوق، جامعه الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016.

2) طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي، جرائم ضد الأشخاص والأموال، مقدمة للسنة الأولى ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2015/2014.

الملتقيات :

1) أوشاعو رشيد، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12، أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في لدول المغاربية، جامعة حمة لخضر، الوادي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، يومين 13 و 14 مارس 2017.

2) عبد الرحمن بن نصيب، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في الواقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، جامعه الحاج لخضر باتنة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 04 و 05 ماي 2016 .